وزارة التعليــم العالــي و البحث العلمـــي

جامعة خميس مليانة ـ خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور الإستثمار في تحقيق التنمية المستدامــة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

تخصــص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبـــة:

ـ شعلال رتيبـــة

تحت إشراف:

ـ شكرين الديلمي

أعضاء لجنة المناقشة :

ـ فيساح جلول ..... رئيسا .

ـ شكرين الديلمي ..... مشرفا .

ـ بودوميعبد الرحمان ..... عضوا مناقشا .

السنة الجامعية : 2020 ـ 2021

المقدمة

الـمـقـــدمـــــــة:

الـمـقـــدمـــــــة:

غدت التنمية المستدامة من أهم متطلبات الدول و الحكومات حيث اعتبرت مطلبا أساسيا لتحقيق التوزيع العادل لعوائد التنمية و الثروة بين أجيال الحاضر و المستقبل و أصبحت لها مكانة بارزة على المستوى الدولي منذ التسعينات من القرن العشرين,حيث أصبح مصطلح التنمية المستدامة شائع الاستخدام على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية المستدامة " لجنة برائتلاند " عام 1987 و التي دعت إلى التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تعرض للخطر احتياجات الأجيال القادمة,و في سنة 1992 اكتسبت التنمية المستدامة نقلا و مغزى في قيمة الأرض الأولى التي عقدت بريودي جانيرو بالبرازيل و نتجت عنها عدة معاهدات تتعلق بالتنوع الحيوي و التغيرات المناخية [01], و هذا ما زاد من أهميتها لدرجة تأسيس هيئات مستقلة خاصة لتعزيز التنمية المستدامة من جميع الجوانب سواء البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المؤسساتية,حيث انه استنادا إلى تقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام 1995 على أن التنمية المستدامة تسعى إلى التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية و تلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل أعباءها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر, فمن هنا فقد تبنت الدول مجموعة من الاليات لتحقيق هذه التنمية من خلال تنويع مصادر الدخل و تعزيز الاستثمار المحلي الذي يساعد في بقاء الايرادات داخل الدورة الاقتصادية و اعادة توظيفها في مشاريع رأسمالية بالإضافة إلى جذب الاستثمار الاجنبي عبر تذليل عوائقه ليساهم بشكل غير مباشر في تنمية الفرد و زيادة نسبة التوطين و بالتالي زيادة الناتج المحلي الاجمالي.

و الجدير ذكره ان العديد من الدراسات توصلت الى ان ضعف بيئة الاستثمار المحلي و تعدد عوائقه كان سببا رئيسيا لهجرة الاموال في فترة من الفترات,بالاضافة الى زيادة نسبة

---

01 – مصباح بلقاسم , اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر و تورد في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسير تخصص شنقود و مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر 2005-2006 ص 02.

البطالة,لذلك فان تذليل العقبات أمام الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية سيكون له انعكاسات ايجابية على التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية و البيئية عن طريق التأثير بمؤشراتها .

و نظرا لأهمية الاستثمار بشتى أنواعه الذي أصبح من ابرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم , حيث أضحى يشكل إحدى ملامح الخريطة الاقتصادية العالمية مثل أمريكا التي تحولت في فترة وجيزة إلى أقوى دول العالم بفضل هذه العملية , و لقد ظل الاستثمار يجذب اهتمام الشركات و الدول و قد زاد الاهتمام به أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول من تنمية[01], إذ أن معظم السياسات الاقتصادية تشجع الاستثمار في شتى الميادين ذلك انه احد المكونات الرئيسية التي تدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية و إحدى الوسائل الهامة لتحسين الوضعية الاقتصادية على المؤسسات و الأفراد على المستوى الوطني و الدولي , و هذا كله من اجل خلق ثروات جديدة أو الزيادة في الثروات الموجودة أملا في مواكبة التكنولوجيا و مسايرة وتيرة التنمية , و التي كان ينظر إليها على أنها ارتفاع مستوى دخل الإفراد , فكانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي , و قد نظر الكثير من الاقتصاديين للتنمية على أنها زيادة في الاستثمار , مما يؤدي إلى تطوير هيكل الاقتصاد و من ثم أزياد متوسط الدخل القومية[02].

فالجزائر كغيرها من الدول مطالبة بمسايرة التحولات الاقتصادية و التطور التكنولوجي الهائل لبلوغ التنمية المستدامة الأمر الذي لا يكون إلا بفضل إستراتيجية محددة المعالم[03].

و لهذا فالمشرع يسهر لتفادي الوقوع في أزمات أو اضطرابات تهدد الحقل الاقتصادي و في حال وجود توترات إلا و تسرع إلى تعديلات أو القيام بإلغاء ما لم يخدمه خلال المرحلة الاستثمارية التي يؤول لها المستثمرين , كما يتدخل أحيانا بإصدار جملة من

---

01 – امال تكنوشي بلال ملاحسو , الاتجاه المعاصر لواقع تنفقات الاستثمار الاجنبي المباشر المحلي و الدولي و اثره على التنمية الاقتصادية مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر تحت شعار كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجتي في ذمة التنمية الوطنية كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة , يومي 18 و 19 نوفمبر 2015 ص 02..

02 – مصباح بلقاسم ,المرجع السابق ص 15.

03 – سكربالي بغداد,حمداني محمد ,استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر " سجلة علوم انسانية , السنة السابعة , من 15 جانفي 2010 ,كلية العلوم الاقتصادية , علوم التمييز و العلوم التجارة جامعة وهران ص 14.

الـــمـــقـــــدمـــــــــة:

المراسيم و النصوص التنظيمية لدعم المواضيع التي درسها من جديد مستهدفا من ذلك الضمان و الحفاظ على فكرة التنمية المستدامة و تحقيقها من خلال محاولات السيطرة على التوازنات الاقتصادية على حساب تحقيق هدف أساسي و هو وقاية البيئة من اجل إشكال الأضرار و التلوث الملحق بالمحيط البيئي من خلال النشاء الاقتصادي.

و من هذا المنطق نطرح الإشكال التالي :

- ما هو دور الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة ؟

لمعالجة موضوع هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتجلى بصورة واضحة من خلال معالجتنا للفصل الأول و الذي تحت عنوان عموميات حول مفاهيم الاستثمار و التنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري , فضلا بالاستعانة بالمنهج التحليلي للفصل و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الاستثمار و دوره في تحقيق التنمية المستدامة .

الـــــــفـــــــصـــــــــل الأول

الإطار ألمفاهيمي للإستثمار

و التنمية المستدامة

وفقا للتشريع الجزائري

يعتبر الاستثمار و التنمية المستدامة من أكثر المواضيع التي تناولها الباحثين في السنوات الأخيرة نظرا لأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول و في حياة الإنسان , أولهما الاستثمار و ضرورات الحياة الاقتصادية و المعيشة مما يتطلب السعي الجاد بالدولة نحو الرقي و الازدهار و ثانيتها التنمية المستدامة التي تتحقق بفعل هذا الأخير و التي تتضافر فيها جهود الأفراد و المجتمع بمختلف مؤسساته للارتقاء بمختلف قدرات و جوانب النشاط الإنساني المادي و المعنوي على السواء لتحقيق الرفاهية.

ستناول كمفهوم الاستثمار وفقا للقانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار (المبحث الأول) ثم سوف ندرج فيه تعريف و أنواع الاستثمار (المطلب الأول) و بالتالي تبيان مبادئ و خصائص الاستثمار (المطلب الثاني) و سنتطرق بعدها لأهداف الاستثمار و المخاطر التي تعترضه (المطلب الثالث) ليليه بعدها مفهوم التنمية المستدامة وفقا للقانون الذي كرسها بصريح العبارة قانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني) ليتم التعرض إلى كل من تعريف و خصائص التنمية (المطلب الأول) بعدها نتعرف على المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة في (المطلب الثاني) و كذا أبعاد التنمية المستدامة نذكرها (المطلب الثالث) .

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للاستثمار .

يعتبر موضوع الاستثمار من أكثر المواضيع التي تناولها الباحثون , كما لقي ذات الأهمية البالغة من قبل التنظيم الدولي , و لقد تباينت الآراء , سواء الاقتصادية او القانونية حول تعريف الاستثمار و ضبطه , فهو مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني , و يختلف تعريفه باختلاف الأهداف و المصالح القائمة بين الدول و المستثمرين .

لذا في هذا السياق سنحاول بلورة بعض التعاريف الخاصة به و أنواعه و كذا مبادئه و خصائصه و الأهداف التي يسعى لتحقيقها لنخلص بعدها في الأخير إلى المخاطر التي تعترضه.

المطلب الأول : تعريف و أنواع الاستثمار .

تعددت و تنوعت التعاريف المعطاة لمصطلح الاستثمار و ذلك لكثرة المصادر المتعمدة في ذلك و كذا كل الاختلافات من حيث الغاية و الأهداف سواء بين الدول فيما بينها آو بين الدول و المستثمرين لتحديد مفهوم الاستثمار نستعين في هذا المجال ببعض وجهات النظر المختلفة في تعريفه أدرجنا تعريف الاقتصاديين و كذا الوضع الدستوري للاستثمار و إنشائه التشريعي (الفرع الأول) لندرج بعدها و أهم الأنواع الخاصة به (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار .

لقد تعددت التعاريف للاستثمار لذا نتطرق إلى تعريفه من الجانب اللغوي و الاصطلاحي (أولا) كما تعددت التعاريف أيضا بين الكتاب الاقتصاديين حول إعطاء تعريف للاستثمار كونه عنصر فعال في الاقتصاد لذا نعرج (ثانيا) إلى إعطاء بعض التعاريف من الجانب الاقتصادي قبل تطرقنا لوضعه الدستوري و كذا إنشائه التشريعي (ثالثا).

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للاستثمار :

01 – التعريف اللغوي :

الاستثمار لغة هو لفظ مأخوذ من الثمر , و الثمر لغة حمل الشجر , و أثمر الشجر أي خرج ثماره[01] , و منه قوله تعالى :" كلوا من ثمره إذا أثمر ....."(141).

---

01 – ابن منظور , لسان العرب , مجلد 06 , المعاجم و القواميس , دار المعارف , القاهرة.

و يطلق مجازا على أنواع المال المستفاد , و منه قوله تعالى : " و كان له ثمره ....."[1].
فثمرة الشيء منفعة,و ما تولد منه,فمعنى استثمار طلب الحصول على الثمار و المنفعة و النمو .

و الاستثمار على صيغة استفعال , أي طلب الثمر من أصل المال , و هناك من يرى ان الاستثمار هو ليس الربح في حد ذاته و إنما وسيلة للحصول عليه[2].

02 – التعريف الاصطلاحي للاستثمار :

يختلف التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاستثمار في نصوص الاتفاقيات الدولية عن ذلك الوارد في نصوص القانون الداخلي الجزائري .

أ – تعريف الاستثمار وفقا للاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف بواشنطن سنة 1965 :حيث انشات المركز الدولي لتسوية النزاعات الدولية بين الدول و رعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار , لكن دون أن تعطي تعريف للاستثمار , و ذلك بهدف ضمان نوع من المرونة لهذا المصطلح , فتناولت مختلف أنواع الاستثمار و تركت مسالة تعريف لمحاكم التحكيم التي لها أن تعرفه حسب الحالات المعروضة أمامها[3].

ب ـ تعريف الاستثمار في القانون الداخلي : لم يورد القانون رقم 63-277 [4] أي تعريف للاستثمار , بل اكتفى بتحديد مجال تطبيقه فقط , كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم : 66 - 284 [5] , الذي اهتم بتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية و مكانته و إشكاله

---

01 ـ الاية 34 من سورة الكهف .

02 – سليمان عمر الهادي , الاستثمار الاجنبي المباشر و حقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي , الطبعة الاولى , الاكاديميون للنشر و التوزيع , الاردن , 2015 , ص 15.

03 – نقلا عن : عبد العزيز قادري , الاستثمارات الدولية , التحكيم التجاري الدولي , الطبعة الثانية , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2006 , ص 15.

04 – قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 , يتضمن قانون الاستثمار , ج ر ,ع 53 , الصادر بتاريخ 02 اوت 1963 , ملغى.

05 ـقانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر1966,يتضمن قانون الاستثمار,ج ر,ع 80,الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1966, ملغى.

06 – قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 , يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية , ج ر ,ع 28 , الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988 , ملغى.

و الضمانات الخاصة به , في حين اهتم القانون رقم : 88-25 [6] بتحديد كيفيات توجيه الاستثمارات المعترف بأولوياتها دون أن يضع تعريفا لها , مع تبني سياسة الإصلاحات الاقتصادية , و إصدار قوانين جديدة تتماشى و النظام الاقتصادي الجديد.

إلى غاية صدور الأمر رقم : 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار , و الذي تضمن تعريفا واضحا و صريحا في مادته الثانية للاستثمار من خلال نصه على : "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

ـ المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

ـ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

ثانيا : التعريف الاقتصادي للاستثمار.

تطرق العديد من الكتاب الاقتصاديين إلى تعريف الاستثمار على سبيل المثال :

لومبار فحسبه الاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية و وسيطية .

أما عند حسن عمر فهو:" استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها ."

على خلاف الاقتصاديين العرب فان فرنسوا غويتي يعرفه على انه :" علية إنشاء و إيجاد السلع الإنتاجية و يعتبرها ـ أي العملية ـ بمثابة مجموع نفقات الراء و إرساء السلع التجهيزية المخصصة إما لتحسين القدرات الإنتاجية في السلع أو الخدمات .....أو التقليل من التكاليف أو لتحسين ظروف العمل و المعيشة "[1].

1ـ فارس فضيل أهمية المباشر الاجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر مصر و المملكة العربية السعودية رسالة دكتور فرع التحليل الاقتصادي و علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2004 ص 4 .

ثالثا : دسترة الاستثمار و إنشائه التشريعي .

من المعروف أن الدستور وثيقة تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين و التشريعات التي تسنها من اجل حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و المصالح العليا للبلاد و يضفى الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية[1].

وعليه كان التصدي لتداعيات انخفاض أسعار النفط بسياسة نمو اقتصادية حكيمة و حازمة في الوقت نفسه متوج بالاهتمام الدستوري و توسعت طريقة تطوير الاقتصاد من حرية التجارة و الصناعة كتكريس دستوري لسنة 1996 و ذلك بموجب المادة 7 منه إلى " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون " كتكريس دستوري آخر أكثر تخصيص و دقة و هو ما نصت عليه المادة 43 من دستور 2016 [2] " تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية و الوطنية.

ـ تتكفل الدول بضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

ـ يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة.

و قد أكد المجلس الدستور أن دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال و تحقيق تنمية الاقتصاد الوطني و ضمان الحكامة الاقتصادية أي تسييرها و تأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية .[3]

إذ من الناحية التشريعية نجد المشرع قد أدرج للاستثمار تعريفا وفقا للقانون الجديد 16-09 في مادته الثانية من الفصل الأول تحت عنوان مجال التطبيق المتعلق بترقية الاستثمار و

01ـ حساين سامية , تطور الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة ـ بومرداس يوم 8 ماي 2017 ص27.

02- دستور رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.رج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016

3- حساين سامية , المرجع السابق ص 28 .

التي تنص : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و /أو إعادة التأهيل .

2- المساهمات في رأسمال شركة.[1]

من خلال التعريف يتضح أن المشرع يعتبر الاستثمار كل استحداث للنشاطات الإنتاجية أو التوسيع في النشاطات الموجودة سابقا و ذلك بصفة مباشرة مما يعني انه أعطى أهمية لنوعية النشاطات[2] .

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار.

تختلف أشكال لاستثمار باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها , فبالاعتماد على أساس إدارة المشروع الاستثماري يمكن تصنيفها إلى صنفين.

أولا : الاستثمار المباشر.

يظهر فيها المستثمر في تسيير شؤون الاستثمار و يتحكم في الشركة أو المؤسسة , و ذلك حسب نصيب مساهمته في رأس مال الشركة, أي المستثمر الأجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا عند قيامه باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة و ذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه لحق السيطرة و الإدارة و اتخاذ القرار سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأسمال المشروع الاستثماري أو عن طريق مساهمته مع رأس مال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع .

ثانيا : الاستثمار غير المباشر .

لا يظهر فيها المستثمر في تسيير شؤون الشركة , لان نسبة مساهمته لا تسمح له بالتحكم و السيطرة , و يتخذ هذا النوع من الاستثمار شكل قروض مقدمة من الأفراد أو الهيئات آو الشركات الأجنبية أو يكون في شكل اكتتاب في الأسهم و السندات الصادرة من الدولة

1-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عا 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

2- بن أوديع نعيمة النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من و غلى الجزائر في مجال الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 ص 7 .

المضيفة لرأس المال أو هيئات العامة أو الشركات التي تنشا فيها على أن لا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم من يخوله حق إدارة الشركة و السيطرة عليها .[1]

إذ يقصد به ذلك الاستثمار الذي يقوم بانجاز أشخاص غير مقيمين بالجزائر سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين و برؤوس أموال محولة من الخارج إلى الجزائر بعملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من دولة تعترف بها الجزائر[(2)]

المطلب الثاني : مبادئ و خصائص لاستثمار .

يرتكز الاستثمار على مجموعة من المبادئ سنتطرق إلى إدراجها (الفرع الأول) كما يتميز بمجموعة من الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مبادئ الاستثمار .

لكي يتمكن المستثمر من الاختيار بين بدائل الاستثمار المتاحة في ضوء نتائج تحليلها, لابد من مراعاة مجموعة مجموعة من المبادئ العامة للاستثمار و المتمثلة في النقاط الآتية[(3)]:

اولا – : مبدأ الاختيار.

توجد هناك فرص استثمارية متعددة,فان المستثمر الراشد يبحث و يقوم دائما باختيار الفرصة الاستثمارية المناسبة لما لديه من مدخرات بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له,بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي :

1- يحصر البدائل المتاحة و يحددها.
2- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري .

01- دريد محمود السامرائي الاستثمار الاجنبي المعيقات و الضمانات القانونية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2006 ص63.

02- بن أوديع نعيمة المرجع السابق ص 12.

03 – منصور الزين,تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية ,عمان,الاردن,دار الراية للنشر و التوزيع,الطبعة الاولى,2012 , ص20.

3- يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة أن يستعين بالوسطاء الماليين .
4- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل[1] .

ثانيا ـ: مبدأ المقارنة .

يقوم المستثمر في مبدأ المقارنة بالمفاصلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح و هو مقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدأ الملائمة[2] .

ثالثا ـ :مبدأ الملائمة .

بعد اختيار المستثمر بين المجالات الاستثمارية و أداوتها و ما يلائم رغباته و ميوله و كذا دخله و حالاته الاجتماعية فيطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات و الميول حيث لكل مستثمر نمط تفصيل يحدد درجة اهتمامه بالعنصر الأساسية لقراره و التي يكتشفها التحليل الجوهري و الأساسي و هي :
1- معدل العائد على الاستثمار .
2- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار .
3- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار[3] .

رابعا ـ: مبدأ التنويع .

يلجا المستثمرون إلى تنويع استثمارهم و هذا للحد و التقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا نظرا للعقبات و القيود التي يتعرض لها المستثمرون مما يصعب عليهم انتهاج و تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع .

---

01 - دريد محمود السامرائي , الرجع السابق ص 66 .

02 – بن رجم محمد خميسي الاستثمار و علاقته بالتنمية الاقتصادية مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مسا عدية سوق أهراس يومي 27 و28 نوفمبر 2012 ص5.

03 - منصوري الزين آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كاداة لتمويل التنمية الاقتصادية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2003 ص 22.

الفرع الثاني : خصائص الاستثمار .

للاستثمار عدة خصائص منها و هي كالأتي[1] :

اولا ـ : تكاليف الاستثمار .

تدخل في تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار و تشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين :

01)- التكاليف الاستثمارية :

هي كل المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع و التي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية و تتمثل في تكاليف الأصول الثابتة أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أرضي معدات مباني آلات و التي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات الرسوم الهندسية و هذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب و تكاليف إجراء الدوريات التدريبية .[2]

02) - تكاليف التشغيل :

تندرج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار و هي مرحلة التشغيل و ذلك بعد إقامته و صنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية و من جملة هذه التكاليف نذكر : النقل ، التأمين ، مصاريف المستخدمين و الأجور ، و مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية .....الخ .

ثانيا ـ : التدفقات النقدية .

هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار و لا تحتسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمارات مثل الضرائب و الرسوم و المستحقات الأخرى .

---

01 ـ منصوري الزين المرجع السابق ص 21-20.

02 ـ منصوري الزين المرجع السابق ص 23-24.

ثالثا ـ: مدى حياة المشروع.

تمثل المدة المقدرة لبقاء الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة الحياة المنتوج و بالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع .[1]

رابعا ـ : القيمة المتبقية للمشروع .

يقصد بها قيمة الأصول المكونة للمشروع في نهاية عمره الاقتصادي و هذه الأصول يمكن بيعها بمقابل قيمة نقدية داخلة إضافية ، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية .[2]

المطلب الثالث : أهداف و مخاطر الاستثمار.

للاستثمار عدة أهداف لتحقيقها و لكن الهدف الأساسي له في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر,و يقع ذلك على تحقيق الأرباح الذي يعد هدفا تقليديا للمستثمرين و ذلك بتحقيق اكبر عائد بأقل درجة من المخاطر.

الفرع الأول : أهداف الاستثمار.

للمشروع الاستثماري عدة أهداف متوقعة نذكرها على النحو التالي :

أولا : أهداف اقتصادية .

تتمثل فيما يلي :

1- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني .
2- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة ، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها و أشكالها.

1- منصوري الزين , المرجع السابق ص24.

2- عادل العنزي , دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع : إدارة الاعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2005-2006 ص26.

3- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه ،كعائد على رأس المال المستثمر و لزيادة نموه و تطوره .
4- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام و الطاقة باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة .
5- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقة القائمة فيه و يعيد المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة .
6- توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج و المعدات و الالآت الخاصة بها.[1]

ثانيا : الأهداف التكنولوجيا.

تتجلي هذه الأهداف فيما يلي :

1- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد .

2-تطوير و استيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية .

3-المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد ، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ و الاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة .

4-اختيار الأنماط و الأساليب الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة .[2]

ثالثا : الأهداف الاجتماعية .

تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي :

1- تطوير هيكل القيم و نسق العادات بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة .

1- حسين رجم محمد خميسي المرجع السابق ص9.

02- حسين رجم محمد خميسي المرجع السابق ص10.

2- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة .
3- القضاء على كافة أشكال البطالة على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية بتوفير احتياجات المجتمع مع السلع و الخدمات الضرورية .
4- تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الإقلال من حالات التوتر و القلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية .
5- تحقيق العدالة في توزيع الثروة و ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.
6- إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و بعث علاقات متطورة بن العاملين في المشروع الاستثماري .[1]

رابعا : الأهداف السياسية للمشروع .

يمكن تلخيص الأهداف السياسية للمشروع على النحو الأتي :
1- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات.
2- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمفهومه الاقتصادي
3-زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي .
4-تغيير نمط و سلوكات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن .
5-تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو للاستخدام السلمي[2].

الفرع الثاني : مخاطر الاستثمار.

المشروع الاستثماري معرض لعدة مخاطر يمكن إبرازها في صنفين هما:

أولا : المخاطر التجارية .

يمكن تلخيص أهم المخاطر التجارية فيما يلي :

01- آدم مهدى أحمد ، الدليل الدراسات الجدوى الاقتصادية الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة 1999 ص ص43-44.

02 – ادم مهدي احمد,نفس المرجع,ص 44.

أ- **خطر العائد على الاستثمار :** يعتبر تحقيق الأرباح الهدف الأول و الأساسي لانتقال المستثمر إلى الاستثمار خارج بلده و ينبغي أن تكون هذه الأرباح أكبر مما يحقق في البلد الأصل حتى يغطى المخاطر الأخرى غير أن عدم توفير المعلومات الضرورية الكافية عن البلد المضيف او تغييرها بسرعة يجعل توقعات تحقيق العائد المستهدف مضطربة.[1]

ب- خطر المنافسة : قد يكون دافع المستثمر الاستثمار خارج وطنه الهروب من المنافسة المحلية ، غير أنه ينبغي التأكد من خلو البلد المضيف من الوضع التنافسي المماثل لبلده الأصلي حاضرا أو مستقبلا .

فالشركات الدولية تفضل الدخول إلى السوق الذي يمكن أن تتمتع فيه بمركز تنافسي جيد و تهرب عادة من الأسواق التي تفتقد فيها ذلك و على الشركة أن تضع في حسبانها حاضر و متقبل مركزها التنافسي .

ت- قيود الاستيراد: قد يتعدى أثر الرقابة على النقد الأجنبي في البلد المضيف للاستثمار إلى الحد من قدرة الشركة على استيراد الكميات اللازمة من المواد الأولية و قطع الغيار غير المتوفرة في السوق المحلي أو قد يضع البلد حدود كمية للواردات مع بعض المواد أو يمنع استيرادها في حالة توفرها في السوق المحلي بغض النظر عن أسعارها و جودتها و كلها حالات تؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى تخفيض الإنتاج مما يزيد في تكلفة الوحدة الواحدة بالفعل التأثير العكسي للتكاليف الثابتة[2]

ثانيا : المخاطر غير التجارية.

ترتبط بالأوضاع و الإجراءات الجديدة التالية لإنشاء المشروع الاستثماري و التي تحد من نشاطه أو تمنعه مؤقتا أو بصفة نهائية أو النزع التعسفي لملكيته (التأميم) و هو اشد هذه المخاطر.

1- بعداش عبد الكريم , الاستثمار الاجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصيص النقود و المالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2007-2008 ص 123.

02 - بعداش عبد الكريم , المرجع السابق 123.

تختلف هذه المخاطر من بلد إلى بلد آخر و هي ثلاثة أنواع :

- مخاطر تؤثر على الأرواح و الممتلكات.

- مخاطر تؤثر على التشغيل

- و أخرى تؤثر على العمليات المالية كتحويل الأرصدة .

و عادة ما يتعرض الاستثمار الأجنبي إلى هذه المخاطر نتيجة تغيير النظام الحاكم و ما قد يتبعه من تغيير في الاتجاهات السياسية و الاقتصادية للنظام الجديد .

كما يمكن أن تشمل هذه المخاطر الأعمال و الأنشطة الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينه و كذا خطر تحويل العملة الإخلال بالعقد الحرب و الاضطرابات المدنية.[1]

المطلب الرابع : الإطار المؤسساتي و القانوني للاستثمار .

هناك أجهزة إدارية خاصة تتولى مهام تنظيم و توجيه مختلف الاستثمارات المنجزة و العمل على التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر و إنجاح سياسة الاستثمار خاصة الأجنبية منها لما لها من دور كبير في جلب العملة الصعبة و ذلك تحت الاطار القانوني المحدد في القوانين التي سنها المشرع في هذا المجال.

الفرع الأول : الهيئات المؤسساتية المشرفة و الداعمة للاستثمار.

اولا : الهيئات المؤسساتية المشرفة على الاستثمار.

تتولى عملية الإشراف على الاستثمارات في القانون الجزائري كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار مهام تنظيم و توجيه مختلف الاستثمارات المنجزة و العمل على التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر و إنجاح سياسة الاستثمار خاصة الأجنبية منها لما لها من دور كبير في جلب العملة الصعبة.

01- عبد الله عبد الكريم عبد الله , ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية دراسة في أحكام اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني الجديد في عمليات التامين (الضمان) كلية الحقوق جامعة بيروت المنعقد في فترة 24-26 أفريل 2006 ص ص19-20.

وطبقا لإحكام نص المادتين 26 و 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و كذا المواد 06، 18 و 22 من الأمر رقم 01-03 التي لا تزال سارية المفعول

فإنها تحدد جميعها و بدقة مختلف هذه الهيئات الكفيلة بالسهر على إيجاد إستراتيجية ملائمة لجذب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها و ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية اللازمة و تبسيطها و مساعدة المستثمرين على الوصول إلى تحقيق جميع مشاريعهم الاستثمارية .

أولا : التنظيم الإداري للأجهزة المكلفة بالاستثمار

هنا سوف نتطرق إلى التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**اولا**) عن التنظيم الإداري للمجلس الوطني للاستثمار (**ثانيا**).

ا): التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للاستثمار.

لا تزال أحكام المادتين 06 و 22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سارية المفعول بأن التنظيم الإداري للوكالة .

فبالرجوع لأحكام نص المادة 06 من هذا الأمر فإنها تنص صراحة على **:" تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص ـ الوكالة ـ".**

أما نص المادة 22 من نفس هذا الأمر فلقد نص علي :**" يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر**

و للوكالة هياكل مركزية على مستوى المحلي.

و يمكنها إنشاء تمثيل في الخارج .

يحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم ".

يتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 و الذي عدل سنة 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [1] و المتضمن صلاحية الوكالة و تنظيمها و سيرها

01) - تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إسنادا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 إنها مؤسسة

عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة و يوجد مقر الرئيسي في الجزائر العاصمة كما يوجد لها المستوى المحلي هياكل لا مركزية و يمكنها أن تنشأ لها مكاتب تمثيل في الخارج .تتشكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من :

أ- مجلس إدارة الوكالة :

يضم مجلس إدارة الوكالة أعضاء مختلفة من قطاعات وزارية متنوعة بالإضافة إلى منظمات مهنية و هيئات عمومية مكلفة بالسهر على عملية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية في الجزائر .

يتشكل مجلي إدارة الوكالة من [2]:

- ✓ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ✓ ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالسياحة .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة .
- ✓ ممثل الغرفة الجزائرية للصناعة و التجارة.
- ✓ أربعة (04) ممثلين لمنظمات أرباب العمل يعينهم نظرائهم .

و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة .

يعين أعضاء و ممثلوا المجلس الإدارة بقرار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لكن شرط أن يكون العضو يتقلد مدير مركزي على الأقل و إذا ما توقف أحد الأعضاء فإنه يتم استخلافه و يستكمل العضو الجديد عهدة العضو المستخلف حتى انتهائها .

---

01 - مرسوم تنفيذي مؤرخ في 06-356 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،ج .ر . ع 64 الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2006 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ج ر ع 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 .

02 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع السابق

يعين أعضاء و ممثلوا المجلس الإدارة بقرار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لكن شرط أن يكون العضو يتقلد مدير مركزي على الأقل و إذا ما توقف أحد الأعضاء فإنه يتم استخلافه و يستكمل العضو الجديد عهدة العضو المستخلف حتى انتهائها .

يجتمع مجلس إدارة الوكالة في دورة عادية مرتين (02) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه [1] و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

لا يجتمع مجلس إدارة المجلس إلا بعد توافر النصاب القانوني و هو حضور ثلثي (3/2)أعضائه على الأقل و إذا لم يتوفر النصاب فيتم عقد اجتماع ثاني بعد توجيه استدعاء ثان و هنا ينعقد الاجتماع رغم عدم توافر النصاب القانوني كما تتخذ قراراته بالأغلبية العادية للأصوات الحاضرة و إذا ما تساوي عدد الأصوات فيرجع صوت الرئيس [2].

يكلف مجلس إدارة الوكالة بالتداول على مسائل أساسية و هي :

- ✓ مشروع نظامه الداخلي.
- ✓ المصادقة على البرنامج العام لعمل الوكالة الوطنية .
- ✓ مشاريع اقتناء على ميزانية الوكالة .
- ✓ مشاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها.
- ✓ الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير .

ب- المدير العام :

يتولى المدير العام للوكالة مهام عديدة تتمثل في تسيير جميع مصالح الوكالة بداية من سلطة التعيين في جميع الوظائف فيها وصولا إلى ممارسة السلطة السلمية و الوظيفية على جميع

---

01 ـ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 .

02 ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعد و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق.

الموظفين و أعوان الشبابيك الوحيدة اللامركزية بهدف ضمان السير الحسن لها [1].

كما يتولى وظائف أخرى ذات طابع تنفيذي من خلال تنفيذ جميع قرارات مجلس الإدارة و إعداد تقارير فصلية كل ثلاثة أشهر و يتم إرسالها للمجلس خاصة التصريحات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المودعة و قرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها بالإضافة إلى

الاتفاقيات المبرمة في نفس المجال و مدى تقدم المشاريع الاستثمارية المسجلة و مختلف التدفقات المالية الناتجة عنها .[2]

يمثل المدير العام للوكالة أمام القضاء و يتصرف باسمها و لحسابها
في جميع النشاطات المدنية و الإدارية كما يتمتع بسلطة مزاولة جميع التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الوكالة و يتولى بنفسه إعداد ميزانية تسييرها و تجهيزها فهو الأمر بالصرف كما يتولى إبرام جميع العقود و الصفقات و الاتفاقيات ذات العلاقة بنشاط الوكالة و يسهر على مراقبة حسن تنفيذها و تطبيقها [3].

ج- المديريات الفرعية التابعة للوكالة :

بالرجوع لأحكام القرار الوزاري المشترك في 09 فيفري 2008 [4] و بالضبط لأحكام المواد من 02 إلى 09 منه نجدها قد حصرت لنا مختلف المديريات التابعة للوكالة و المكلفة بالدراسات فقط دون أن يبرز هذا القرار وظائفها في

---

(1)المادتان 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق .

(2) المادتان 18 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق .

(3) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق .

(4)قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ج ر ع 15 الصادر بتاريخ 16 مارس 2008.

عمليات متابعة الاستثمارات و ترقيتها و تتمثل تلك المديريات في مدرية الدراسات المكلفة بالتسهيل و أخرى مكلفة بترقية الاستثمارات و أخرى مكلفة بالأنظمة الإعلامية و الاتصال و أخرى مكلفة بالمساعدة و المتابعة و تلك المكلفة بالاستثمارات الأجنبية و المشاريع الكبرى ناهيك عن مديرية التدفق و المراقبة و مديرية الدراسات القانونية و المنازعات و مديرية الإدارة و المالية .

02) - المراكز الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

تم استحداث أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات اللازمة لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها و كذا لانجاز المشاريع الاستثمارية غير انه لم يتم تنصيبها إلى يومنا هذا رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 و التي سماها بالهياكل المحلية للوكالة و عددها أربعة (4) و هي [3]:

أ- مركز تسيير المزايا :

يكلف هذا المركز بإنشاء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الاستثمار الحالي بتسيير المزايا و التحفيزات الموضوعية لفائدة الاستثمار يعين لإدارته رئيس بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي [4].

لذلك فهو يتولى الصلاحيات التالية [5]:

- ✓ يؤشر على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية و ذلك في أجل لا يتجاوز 48ساعة.
- ✓ يعالج طلبات تعديل القوائم السالفة .

---

(1)المادة 27 من القانون رقم 19-09 مرجع سابق.

(2)المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100مرجع سابق

(3)المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق

(4)المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مرجع سابق .

(5)المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 مرجع سابق.

- ✓ يرخص بالتنازل و تحويل الاستثمار و يتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة .
- ✓ يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية .
- ✓ يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار .
- ✓ يعالج طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفصيلية و ذلك بالاتصال مع إدارة الجمارك و يبلغ جميع القرار المتعلقة بها .
- ✓ يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة .
- ✓ يوجه اعذارات للمستثمرين الذي لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال .
- ✓ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا و يقوم عند الاقتضاء بسحبها كما يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه .

ب- مركز استيفاء الإجراءات :

يكلف بتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و المشاريع و يضم أيضا المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات و انجاز المشاريع خاصة منها التصريحات و التبليغات و الطلبات اللازمة من اجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة [1] و يتشكل من رئيس و أعوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذا و يضم المركز بالإضافة إلى أعوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعنيين كل من :

ـ ممثل الوكالة : حيث يتولى تبليغ شهادات التسجيل و يكلف بدارسة جميع طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار و تمديد الآجال المتعلقة بها .

---

(1)المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق.

ـ **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :**يتولى تسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية كما يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بجميع الترتيبات اللازمة لانجاز مشروعه الاستثماري .

ـ **ممثل التعمير :** يتولى مساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء ، و جميع الرخص الأخرى المتعلق بحق البناء كما يستلم الملفات ذات العلاقة بصلاحياته و يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها .

ـ **ممثل البيئة :**يتولى إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و عن دراسة الأثر و كذا عن المخاطر و الإخطار الكبرى و يساعد أيضا المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئية كما تسلم جميع الملفات ذات الصلة بوظائفه و يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها .

ـ **ممثل التشغيل :**يعلم المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة حسب التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في اقرب وقت ممكن كمل يتولى جمع عروض عمل المستثمرين و يقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة و يكلف بجمع طلبات التراخيص و رخص العمل ثم يتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية و يتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي .

ـ **ممثل المجلس الشعبي البلدي :** يتولى التصديق على جميع الوثائق اللازمة لتكوين ملف الاستثمار حسب التنظيم المعمول به .

ـ **ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي :**حيث يكلفون في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم و تغيير الموظفين و تحيينهم و تسجيل المستخدمين و الإجراء و كذا كل وثيقة تخضع لاختصاصاتهم .

ج- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

حيث يتولى هذا المركز مساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات و يقدم الاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 خدمة الإعلام و التكوين و المرافقة[1] و لقد أنشأ هذا المركز خصيصا رغبة في توسيع نطاق المؤسسات المحلية

---

01 ـ المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق.

الناشئة في مجال الاستثمار لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر مجالا خصبا لترقية الاستثمار .

د- مركز الترقية الإقليمية:

حيث يتولى و بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه المساهمة في وضع انجاز إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها و ذلك عن طريق تعبئة مواردها لذلك فهو يكلف بـ[1]:

- ✓ أن يقوم عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي و إمكاناته و نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص من جهة و السماح للمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة تماما لواقع الإقليم المعني من جهة أخرى.
- ✓ أن يشخص و ينشر و يضمن ترقية الاستثمار و المشاريع المحلية المحددة لفائدة المستثمرين .
- ✓ أن يضع بنك معلومات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات المتاحة و الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي .
- ✓ أن يعد مخطط ترقية الاستثمار و يقترحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية و يتصور و يعد و ينفذ جميع أنشطة جدب رؤوس الأموال اللازمة لانجازها .
- ✓ أن يمسك و يضبط بنك معلومات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها .
- ✓ أن يقيم المناخ المحلي للاستثمار و محيط الأعمال و يحدد العراقيل و يقترح تدابير للحد منها على السلطات المعنية .
- ✓ أن يضع خدمة لإقامة علاقات أعمال و شركات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب .
- ✓ أن يضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين .

---

01 – المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق.

3- استمرارية العمل بنظام الشباك الوحيد.

بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الملغى جزيا تم الاعتماد على نظام الشباك الوحيد فأنشأت شبابيك لا مركزية على المستوى الوطنى بهدف تبسيط الإجراءات و تخفيف الوثائق الإدارية و الحد من الصعوبات التي كانت تعترض المستثمرين طوال فترة انجازهم لمشاريعهم الاستثمارية و بالتالي إعطاء نمط جديد لسياسة الاستثمارات في الجزائر بعد فشل المرسوم التشريعي رقم 93-12 في تحقيق النتائج المنتظرة منه و لو أن هذا النظام يعود أصلا إلى هذا المرسوم التشريعي الملغى[1] و الذي كان يعبر عن تركيز جميع الهيئات المتصلة بالاستثمار في هذا الشباك مع تبسيط الإجراءات الاستثمارية و شكلياته في مكان واحد[2] .

غير أن هذا النظام في تلك الفترة أثر سلبا على تدفق الاستثمارات بسبب عزوف المستثمرين و تفضيلهم في كل مرة تغيير الوجهة[3] بالإضافة إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر و انعدام التنسيق بينها كل هذه الأسباب و غيرها أدت إلى عدم قدرة الشباك الوحيد على تأدية وظيفته آنذاك الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة تنظيمه بموجب أحكام لأمر رقم 01-03 بشكل أكثر فعالية حيث تم تفعيله و تعميمه على المستوى الوطني في إطار هيكل تنظيمي لا مركزي يهدف فقط إلى خدمة المستثمر عن قرب لا غير .

II): التنظيم الإداري للمجلس الوطني للاستثمار

تم استحداث هذا الجهاز استنادا لنص المادة 18من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي أبقي على أحكامها في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تضمن إنشاء مجلس وطني للاستثمار لأجل إعداد و رسم

---

01 – المادة08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى مرجع سابق

02 -lagoune walid question autour du code d'investissement .Revue IDARA N°1.1994.P42.

03 – نوارة حسين, الامن القانوني للاستثمارات الاجنبية في الجزائر, مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال, جامعة تيزي وزو, 2003,ص 47.

السياسة العامة للدولة في المجال الاستثمارات و الموافقة على جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالاستثمار و تم بشأنه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [1]

لذلك سنحاول التعرف و بدقة على هذا الجهاز (1) ثم تحديد تشكيله (2) و كيفية سير أعماله (3).

1- التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار.

عبارة عن جهاز تم إنشاؤه لدى الوزير المكلف لترقية الاستثمارات الذي يضمن أمانته و موضوع تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته يتولى وظيفة رسم الإستراتيجية العامة للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و يقوم باقتراحها على الحكومة بهدف تفعيلها من الناحية العملية[2] كما يتخذ جميع القرارات الإستراتيجية ذات الصلة بالاستثمار و فحص الملفات التي تحقق منفعة للاقتصاد الوطني و تترتب عن إعماله قرارات و بلاغات و توصيات .

2- تشكيلة المجلس.

نظرا للوظائف المخولة للمجلس الوطني للاستثمار أولى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 و الساري المفعول حاليا أهمية بالغة بتشكيله , فهو يشمل عددا كبيرا من الوزراء مع إمكانية مشاركة أي وزير آخر كلما تطلب الأمر ذلك لكن في غياب وزيرين يمثلان قطاعين أساسيين و هما قطاع الفلاحة و قطاع الشغل و الضمان الاجتماعي لذلك هناك من يصفه بالحكومة المصغرة بوجود مختلف القطاعات الوزارية فيها [3].

3- كيفية سير أعمال المجلس :

نظرا لاحتوائ المجلس الوطني للاستثمار على عدد كبير من القطاعات الوزارية فإن

---

01 – مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ج ر ع 46 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

02 – عبد الحميد شتوفي مرجع سابق ص 61.

03 – العجة جيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار دار الخلدونية الجزائر 2003 ص 683.

سير أعمال ليس بالأمر السهل لذلك نجده يحتوى على أمانة خاصة به يتولى عملية إعداد عقد الاجتماعات الدورية و الاستثنائية ليتوصل في الأخير إلى إصدار قرارات وآراء و توصيات .

أ) - أمانة المجلس:

يتم إسناد أمانة المجلس الوطني للاستثمار إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمار[1] و تكلف بضبط و تحديد مختلف تواريخ انعقاد الاجتماعات و التحضير لإشغالها مع ضبط جدول الأعمال و اقتراح ذلك على الوزير الأول باعتباره رئيس المجلس الوطني للاستثمار لأجل الموافقة عليها .

ب) - عقد اجتماعات المجلس:

يتولى المجلس الوطني للاستثمار عقد نوعين من الاجتماعات :

ـ اجتماعات الدورة العادية : يجري المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات الدورة العادية خلال كل ثلاثة أشهر على اقل و يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره ممثلا لأمانة المجلس بتزويد أشغال المجلس بكل المعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بترقية الاستثمار و تطويره كما يقوم بإعداد تقارير دورية يقيم فيها الأوضاع ذات الصلة بالاستثمار لتقديمها و دراستها أثناء الاجتماعات الدورية.

ـ اجتماعات الدورة الاستثنائية : يمكن للمجلس الوطني للاستثمار عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب من رئيس المجلس أو من أحد أعضائه دون اشتراط أي نصاب قانوني و عليه يمكن لأي عضو داخل المجلس أن يدعو إلى دورة استثنائية متى رأى ضرورة تقضيها قطاعه الذي يمثله [2].

---

01 ـ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مرجع سابق ـ للاشارة فقط كانت في السابق تسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الملغى .

02 ـ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مرجع سابق

ج – الآثار المترتبة عن أعمال المجلس:

قد يتوصل المجلس الوطني للاستثمار إلى إصدار :

***قرارات:** و ذلك حينما يتولى دراسة إحدى المواضيع التالية [1]:

- ✓ البرنامج الوطني لترقية الاستثمار
- ✓ إضافة مزايا جديدة أو تعديل في المزايا السابقة
- ✓
- ✓ تحديد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا
- ✓ وضع مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .
- ✓ تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة
- ✓ النفقات المتقطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته .

***آراء:** و ذلك عندما يتعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و يستند في عملية التقييم على معطيات و دراسات دقيقة نظرا لتركيبته البشرية التي تشمل قطاعات حساسة .

*** توصيات:** و ذلك لأجل النهوض بقطاع الاستثمار و تفعيل السياسة الاستثمارية و غالبا ما تكون هذه التوصيات موجهة مباشرة للحكومة لكنها غير ملزمة بها .

ثانيا : الهيئات المؤسساتية الداعمة للاستثمار.

أسست الدولة الجزائرية العديد من الهيئات الداعمة للاستثمار و هي :

01 ـ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) : تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 : ـ 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996,و قد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة ,و هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية

---

01 ـ المادة 26 من القانون رقم 16-09 مرجع سابق .

المعنوية و الاستقلال المالي[1]. تتولى الوكالة متابعة و تمويل المشاريع الصغيرة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة أما المسيرين فيمكن أن يصل سنهم إلى 40 سنة مع تعهدهم بخلق مناصب شغل على الأقل[2],و يجب أن يكون المستفيد ذو تأهيل مهني و أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة, و إلا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة , و إلا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة , و إلا يكون مسجلا لدى مصالح هذه الوكالة كطلب عمل.

02 ـ **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**ANGEM **) :** تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 14 – 04 المؤرخ في : 22 جانفي 2004 و ذلك بناءا على التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر " و الذي ضم عدد من الخبراء في مجال التمويل المصغر , هذه الوكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن[3].

و يستفيد من خدمات هذه الوكالة كل من : البطالين الذي بلغوا سن 18 سنة فما فوق و الحرفيين,أما بالنسبة لصيغة التمويل فان الوكالة تسمح بالحصول على سلفات بنكية صغيرة (من 50,000 دج إلى 400,000 جح) يتم تسديدها في مدة تتراوح بين (12) شهرا و (60) شهرا, لاقتناء عتاد صغير أو مواد أولية لممارسة نشاط أو حرفة[4].

---

01 – احمد بوسهمين , فراج بلحاج,دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة,الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية,المركز الجامعي بشار يومي 24 – 25 افريل ,2006,ص 3.

02 – ياسين العايب,دراسة و تحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر,مجلة دراسات اقتصادية,العدد 1,الجزائر,2014 ,ص43.

03 – سليمان ناصر ,عواطف محسن ,القرض الحسن المصغرلتمويل الاسر المنتجة ـ دراسة تقييمية لانشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر,منشور على الموقع : WWW .efpedia .docx 02/02/19:05,2019.

04 – تفاحة هرقون,سياسات دعم المؤسسات المصغرة و اثارها على التشغيل ـ دراسة حالة ولاية تيارت ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ,قسم علوم التسيير,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية,جامعة احمد بن بلة ,وهران,2011 - 2012,ص 78.

03 ـ **الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC) :** تم إنشاؤها بموجب القانون رقم : 94 ـ 188 ,و يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي, كما انه يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وفقا لما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم : 94 ـ 11 المؤرخ في : 06 ديسمبر 2003 تتمثل في دعم و موافقة و خلق النشاط للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة[1].

ابتداء من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة السالفة الذكر بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) دج و كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين[2].

الفرع الثاني : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

نظم الاستثمار في الجزائر من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية[3],بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الأتي ذكرها[4] :

ـ قانون الاستثمار لسنة 1963.

ـ قانون الاستثمار لسنة 1966 .

ـ القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982 .

---

01 ـ زكريا مسعودي و اخرون,دور اليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر ـ اشارة الى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر, الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر,يمومي 18 و 19 افريل 2012,جامعة قصدي مرباح,ورقلة,الجزائر , ص 8.

02 ـ تصفح الموقع : .WWW.cnac.dz.01l02l2019,02:00

03 ـ تجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار صادقت عليها الجزائر و للاطلاع عليها انظر موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi : WWW.andi.dz

04 ـ موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi : WWW.andi.dz

ـ القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها لسنة 1986 .

ـ القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988 .

ـ القانون المتعلق بالنقد و القرض لسنة 1990 .

ـ قانون الاستثمارات و تحرير سياسة الاستثمار لسنة 1993 .

ـ الأمر رقم : 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 .

ـ الأمر رقم : 06 ـ 08 المعدل و المتمم للأمر 01 ـ 03 لسنة 2006 .

ـ القانون رقم : 16 ـ 09 المؤرخ في : 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة .

هناك عدة مفاهيم لمصطلح التنمية المستدامة إلا أن مضمونها يكاد يكون واحد من مختلف الجوانب فإن هذه الأخيرة قد أصبحت واسعة التداول و هذا ما سنوضحه من خلال تعريف المشروع للتنمية المستدامة (المطلب الأول) و كذا ذكر خصائصها .

المطلب الأول : تعريف و خصائص التنمية المستدامة .

كان للجدل حول قضية التنمية و البيئة أكبر الأثر في ظهور مفهوم جديد و هو التنمية المستدامة و يدور هذا المفهوم حول إمكان تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي مع تحسين البيئة و المحافظة عليها للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصر و في العصور القادمة[1] .

لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف واضح دقيق و موحد للتنمية المستدامة و إنما تم إدراجه بصورة ضمنية مما أدى بالمشرع إلى محاولة وضع تعريف للتنمية المستدامة (الفرع الأول) بالاعتماد على خصائص التنمية المستدامة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تعريف التنمية المستدامة.

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا او مبتكرا في الفكر التنموي اذ لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا بالنسبة لهذا المصطلح, و لتطرق لتعريف هذا المصطلح ينبغي تحديد تعريف كل من مصطلح التنمية على حدا و مصطلح الاستدامة على حدا:

ـ تعريف التتنمية : عملية شاملة مستمرة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية الى تحقيق تقدم مستمر في حياة الافراد و رفاهيتهم و ذلك من خلال مساهمة جميع افراد المجتمع و على اساس التوزيع العادل للعائدات[2].

---

01 ـ زيد المال صافية حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكتم القانون الدولي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصيص القانون الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 ص 18.

02 ـ خالد مصطفى قاسم, ادارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة,جامعة الدول العربية,القاهرة,2007,ص 19.

ـ **تعريف الاستدامة** : هو ضمان الا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن و تدفقه و تحقيق المنفعة العامة[1] .

كما وضح بصورة صريحة فكرة التنمية المستدامة القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي عرفها في المادة 4/4 من الباب الأول منه :" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي ادارج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية"[2].

نجد المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيقا حيث أنه نجد في المادة 2 من قانون 03-10 أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص تحدد قواعد تسيير البيئة ترقية تنمية وطينة مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث ..... الخ .

كما وضح أهداف حماية البيئة أما في المادة 3 منه نجد انه ذكر مكونات البيئة .[3]

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال و صور التنمية , ولقد تمت الإشارة لهذه الخصائص ضمن مبادئ أساسية في إعلان "ريو" و كذا في نصوص دولية أخرى كما تم النص عليها أيضا في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية " مستقبلنا للجميع" حيث نص على أن هناك وضعا جديدا يفرض نفسه و بمقتضاه يجب على

---

01 ـ خالد مصطفى قاسم,نفس المرجع,ص 19.

02 ـ قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 83 صادر في 20 جويلية 2003.

03 ـ سراج نريمان سيدوس نعيمة المرجع السابق ص ص 16-17.

كل الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية يتضح فيها الإنتاج والمحافظة على الموارد و يشترك فيه الاثنان بسياسة تسمح للأشخاص بالعيش الحسن و بالوصول العادل إلى الموارد إذ تشكل الخصائص المحور الأساسي للتنمية المستدامة و تتمثل فيما يلي :

01) ـ : التركيز على الإنسان .

فالتنمية تقوم على الإنسان باعتباره العنصر الأساسي في عملية التطور و التقدم,فلا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون تدخل الإنسان, فلهذه الأخيرة اعتبارا كبيرا للجانب البشري و تضع في المقام الأول تلبية حاجاته و متطلباته الأساسية و تعتبره أولى أهدافها حيث أشار على هذه الخاصية المبدأ من إعلان ريو الذي ينص :" بأن الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة و له أن يحيا حياة صحية و منسجمة بما ينسجم مع الطبيعة ."

لذا وجب على الإنسان تغيير و تطوير نظرته و العمل على حماية البيئة بما أنه الكائن الأكثر تأثرا لان مصيره مرتبط بالتوازنات البيولوجية و أي إخلال ينعكس سلبا عليه .

إذا لم توضع في مقدمة اهتمامات التنمية ضرورة ومواصلة و تحسين رفاهية الأفراد حينها تكون البرامج البيئية دون جدوى إذ تقوم التنمية المستدامة على مشاركة الإنسان في النشاط التنموي و هذا ما قضي به المبدأ العاشر من الإعلان ريودي جانيرو. [1]

02) ـ : مراعاة المساواة و حقوق الأجيال اللاحقة.

فهي تراعي و توفر حق الأجيال الحاضرة و اللاحقة من الموارد الطبيعية و إن الإنصاف في هذا السياق نوعان : الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي ، و الثاني بين الجيل اللاحق حيث أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي قضى بأنه :" يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحاضرة القادمة و بالتالي يجب أن تكون العدالة دفعة واحدة بين الأجيال الحاضرة و الأجيال القادمة .

03) ـ : إدماج البيئة في مشاريع التنمية .

هي عملية متعددة و مترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط و التنسيق بين

---

01 ـ سراج نريمان سيدوس نعيمة المرجع السابق ص 15.

خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و التنمية البيئية من جهة أخرى وهذه الخاصية أشار إليها المبدأ من إعلان ريو الذي ينص على انه من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن يكون حماية البيئة جزأ لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها ".[1]

لأن إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية تعد مطلبا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة فبعد أن كانت تعني التنمية في الدخل الوطني أصبحت اليوم إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي و تبذير الموارد و ضمان وفرتها على المدى الطويل و ذلك من اجل تلبية حاجيات الأجيال الحالية و حتى حاجات الأجيال القادمة.[2]

04) ـ : ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية .

دمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلد و برامجه,و وقف الاتجاه في خسارة الموارد البيئية ثم تحويله للعكس, فالتنمية المستدامة هي تنمية طويلة المدى و هذا من أهم مميزاتها إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها فهي تنمية تنصب على مصير و مستقبل الأجيال القادمة حيث نجد اتفاقية التنوع البيولوجي فسرت مفهوما الديمومة في المادة 02 منها هي استدان عناصر التنوع و من ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات و تطلعات الأجيال القادمة فتضمن التنمية المستدامة حماية الموارد البيئية لأنها ترتكز على التسيير العقلاني لها تحترم نوعية الحياة و تحافظ على بقاء و سلامة الأنظمة الايكولوجية و على التوازن الايكولوجي[3].

المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة.

استنادا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهناك عدة مبادئ تقوم عليها فقد ورد في بيان ريو 27 مبدأ و سوف سنتطرق لأهمها فقط و هي كالأتي :

01ـ سراج نريمان سيدوس نعيمة المرجع السابق ص18.

02 ـ المرجع نفسه ,ص ص 18-19.

03ـ سراج نريمان سيدوس نعيمة المرجع السابق ص 19

01) ـ : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .

مؤداه حظر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي و يعد المبدأ امتدادا لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي و البيولوجي و المقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من إن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات و الطيور .....لان ذلك حوته اتفاقية واشنطن و المنعقدة لسنوات خلت و إنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية , فهو يتعلق بتحديد التنوع و الاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد .

02)ـ : مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية .

الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية و ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .

03)ـ : مبدأ الاستبدال .

المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئة موضوع الحماية .

04)ـ : مبدأ الإدماج.

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها .

05)ـ : مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

---

01 ـ بن احمد عبد المنعم الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – بن عكنون 2008-2009 ص19.

06)ـ : مبدأ الحيطة .

الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .

07)ـ: مبدأ الملوث الدافع .

يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية و التقلص منها و إعادة الأماكن و بيئتها الأصلية إلى حالتهما الأصلي .[1]

08)ـ : مبدأ الإعلام و المشاركة.

لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .[2]

حدد المشروع بعضا من المصطلحات و التعاريف ثم تطرق المشرع في الباب الثاني إلى أدوات تسيير البيئة هي :

هيئة الإعلام البيئي تحديد المقاييس البيئية تخطيط الأنشطة البيئية نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية و تتضمن دراسات التأثير على البيئة الأنظمة القانونية الخاصة و المتمثلة في المؤسسات المصنفة المحلات المحمية و من بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة في الباب الثالث تطرق المشرع إلى

---

01 ـ بن احمد عبد المنعم المرجع السابق ص19.

03 ـ عجلان لعياشي ,تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر مداخلى قدمت حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ,جامعة محمد بوضياف المسيلة ,يومي 07-08 أفريل 2008 ص 638.

مقتضيات الحماية و هي التنوع البيولوجي الهواء و الماء و الأوساط المائية الأرض و باطن الأرض الأوساط الصحراوية الإطار المعيشي .[1]

المطلب الثالث :أبعاد التنمية المستدامة .

تبنى مؤتمر ريودي جانيرة 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة و جعلها محور العمل التي وضعها للقرن 21 و أصبحت الفكرة محور الحديث في كل المجتمع برزت لها أبعاد جديدة تتصل بالرسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة و الزراعة و غيرها .[2]

مما سبق يتضح لنا أن التنمية المستدامة ثلاث أبعاد متكاملة و مترابطة و التي يجب التركيز عليها جميعها نفس المستوى و الأهمية فتشمل الجانب البيئي الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي .[1]

الفرع الاول ـ : البعد البيئي .

يقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الايكواوجي و قدرته على التكيف, و ذلك من خلال مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئة و حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف , البعد البيئي يعني المحافظة على الموارد الطبيعية دون أن يؤدي الاستغلال المتاح منها إلى الاستنزاف المستمر للموارد المتجددة و غير المتجددة

---

01 ـ أسماء محطوري ,الثقافة البيئية الوعى العائب, مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ,الوادي, 2008,ص ص 189-190.

02 ـ زرمان كريم ,التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية العدد السابع جوان 2010 كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير, جامعة محمد خيضر بسكرة ,ص 198.

03ـ زرمان كريم, المرجع السابق ,ص 198.

منها [1]. و يسعى هذا المبدأ أساسا إلى :

- منع التلوث و الحد منه.

ـ رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية و البيئية و تحسين استغلالا .

ـ الحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية .

ـ الحفاظ على التنوع البيولوجي .

ـ الاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي و من بين القضايا المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن نجد مشكل التلوث التصحر التغيرات المناخية العالمية .....الخ.[2]

الفرع الثاني : البعد الاقتصادي.

تهدف إلى إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية و السطحية , و الحد من التفاوت في المداخيل و الثروة ,فضلا عن الاستخدام العقلاني و الرشيد للإمكانيات الاقتصادية, و يتمحور البعد الاقتصادي حول عنصرين مهمين هما : تحقيق النمو و الكفاءة في استغلال الموارد ، فالنمو المتواصل يؤدي إلى تحسين مستوى الدخل الوطني و الفردي و بالتالي تحسين مستوى المعيشة ، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة .[3]

---

01 - حمود صبرينة ,الرمجع السابق ,ص 158.

02ـ صديقي مسعود ,مسعودي محمد ,الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مداخلة قدمت في المتلقي الدولي حول التنمية البرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ,جامعة فرحات عباس سطيف يومي 07-08 أفريل 2008 ,ص 534.

03 - صديقي مسعود ,مسعودي محمد ,المرجع السابق ,ص 534.

و لتحقيق ذلك يتطلب توفر العناصر التالية :

- توفر عناصر الإنتاج.
- رفع مستوى الكفاءة و الفعالية للأفراد و المنظمات المعنية بتنفيذ البرامج و السياسات التنموية .
- زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة معدل الدخل الفردي .[1]

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي .

يقوم هذا البعد أساس مبدأ العدالة و العواقب التوزيعية للسياسات,و يهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية و تحقيق العدالة الاجتماعية و الدخل الكافي و تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يرتكز على إن الإنسان يشكل جوهر التنمية .[2]

إذ تهدف هذه الاخيرة إلى تحقيق

مجموعة من الابعاد البشرية وهي :

أ – تثبيت النمو الديموغرافي .

ب ـ مكانة الحجم النهائي للسكان .

ج ـ أهمية توزيع السكان.

د ـ الاستخدام الكامل للموارد البشرية.

01- بوحرود فتيحة ,بن سيدرة عمر" التنمية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة " مداخلة قدمت في الملتقي الدولي حول التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ,جامعة فرحات عباس سطيف يومي 07-08 أفريل 2008 ,ص 643.

02- مراد ناصر ,التنمية المستدامة و تحديات في الجزائر ، مجلة التواصل – عدد 26جوان 2010 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة البليدة , ص136.

ه ـ أهمية دور المرأة .

و ـ الاسلوب الديمقراطي و الحكم الراشد [1].

الفرع الرابع : البعد التكنولوجي .

يمكن اجمالها في النقاط التالية :

أ ـ استعمال تكنولوجيا انظف في المرافق الصناعية .

ب ـ الاخذ بتكنولوجيا المحسنة و بالنصوص القانونية الزاجرة .

ج ـ المحروقات و الاحتباس الحراري .[2]

المطلب الرابع :أهداف التنمية المستدامة .

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق جملة من الأهداف و هي :[1]

01 ـ **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان :** من خلال التركيز على العلاقات بين نشاط السكان و البيئة, و تتعامل مع النظم الطبيعية و محتواها على أساس حياة الإنسان,و ذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة و الإصلاح و التهيئة و تعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل و انسجام.

---

01 - حاوشين ابتسام ,مفهوم التنمية المستدامة و ابعادها قدمت في الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة, كلية العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة سعد دحلب البليدة, يومي 27 و 28 نوفمبر 2012 ,ص11.

02 ـ المرجع نفسه, الصفح 12 .

03 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي , الملتقى الوطني الاول حول : الاستثمارات ,التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا و الجنوب ـ واقع افاق,تحت عنوان جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة,معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , المركز الجامعي بالبيض يومي 06 و 07 نوفمبر 2018 ,ص 13 و 14.

02 ـ **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة القائمة :** تحقق ذلك من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها و حثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد و تنفيذ و متابعة و تقديم برامج و مشاريع التنمية المستدامة.

01 ـ **تحقيق استغلال و استخدام عقلاني للموارد :** و هنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزاف أو تدمير و تعمل على استخدامها و توظيفها بشكل عقلاني .

04 ـ **إحداث تغيير مستمر و مناسب في حاجات و أولويات المجتمع :** بإتباع طريقة تلائم إمكانياته و تسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطة يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية , و السيطرة على المشكلات البيئية .

05 ـ **تحقيق نمو اقتصادي تقني :** بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية و البيئة ,و هذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات و بنية تحتية و إدارة ملائمة للمخاطر و التقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة و في الجيل نفسه.

خلاصة الفصل الأول :

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لكل من الاستثمار و التنمية المستدامة.

حيث أولا تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار محاولة تعريفه الذي انتابه الكثير من الجدل ما بين تعريف اقتصاد و قانوني بالإضافة إلى الإطار القانوني للاستثمار و أهم القوانين التي شهدت عليه منذ بداية الاستقلال إلى قانون تم إصداره و الإطار و المؤسساتي من خلال الأجهزة المساعدة على عملية الاستثمار و دور كل منها هذه العملية.

و ثانيا تطرقنا إلى التنمية المستدامة و التعاريف التي وردت في هذا المفهوم سواء من قبل المنظمات الدولية أو من قبل المشرع الجزائري و كيفية تطور هذا المصطلح علر العصور بسبب التغير البيئي الذي أصبح يشغل البشرية,كما تشتمل التنمية المستدامة العديد من الدعائم الرئيسية في البيئة و المجتمع و الاقتصاد و التكنولوجيا و تسمى هذه الدعائم بالأبعاد.

الـــفصـــل الـــثـــانـــــي

دور الاستثمـــــار فـــــي
تحقيـق التنميـــة المستـــدامـــة

قد يسرف عن الاستثمار كوارث على البيئة و نظرا لخطورة و عدم قابلية استرداد حالات التلوث و التدهور البيئي في اغلب الأحيان اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث آليات قانونية كفيلة بحماية هذه الأخيرة نحو التركيز عليها بوضوح في القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و للتنمية المستدامة أيضا تأثير بالغ على توجيه الاستثمار في الجزائر و الذي كان منحصرا في الطاقات الناضبة التي تعتبر إحدى المقومات الرئيسية للتطور الاقتصادي و الصناعي و التكنولوجي في العالم ,و يقاس النمو الاقتصادي بمقدار استهلاك الفرد في للطاقة حيث تشكل الموارد الناضبة الجزء الأكبر من استخدامات الطاقة في مختلف القطاعات خاصة الاقتصادية.

و مع تزايد الضغوط على البيئة نتيجة هذه الاستثمارات تبنت الدولة الجزائرية فكرة جديدة تعرف بالاقتصاد الأخضر استجابة لازمات متعددة من اجل تحقيق النمو و التنمية المستدامة دون الإخلال بالنظام البيئي كون الاقتصاد الأخضر هو نشاط صديق للبيئة يقوم بمشاريع استثمارية باستخدام تكنولوجيا جديدة في مجالات الطاقات المتجددة و النظيفة فهو إحدى سبل تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول : الآليات الوقائية القبلية الكفيلة بحماية البيئة على حساب الاستثمار.

يعتبر البعد البيئي من أهم المعايير التي تتخذ بها المشاريع الاستثمارية , و نظرا للانعكاسات السلبية الناتجة عنها, و وفقا لكل المؤشرات السلبية الدالة على أقصى درجات الخطر استوجب الاستعجال لتحظي هذا الوضع المقلق باعتبار أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة .

هنا يبرز دور السياسة البيئية التي ينبغي عليها تشكيل و بناء سياسات عمومية كفيلة تأسيس نمو استثماري مستدام يرتكز على تنظيم جدير بالتصديق و إجراءات تحفيزية و تدعيم القدرات المؤسساتية التي تضمن الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و تحسين مرد ودية العمل البيئي [1].

و من هذا المنطلق سنعرض مختلف الآليات الوقائية القبلية بحماية البيئة و هي :

المطلب الأول : مبدأ الحيطة .

تباينت الآراء حول أول استعمال لمبدأ الحيطة,فبادرة المشرع الألماني سنة 1970 في إطار مشروع قانون تضمن التوجه السياسي نحو الحيطة لمواجهة تزايد التحديات البيئية الناتجة عن التطور المشهود للنشاطات الصناعية,فاضحي من الضروري الالتفاف الى البيئة من جميع الجوانب و في جميع المجالات للحفاظ عليها.

لذا سخرت أجهزت و مؤسسات مختصة برقابة الأنشطة من مخاطر التلوث البيئي فكرست لها نصوصا تشريعية و تنظيمية تهدف من خلالها إلى الحفاظ على إطار المعيشة بصفة عامة و إلى حماية البيئة من كل الاعتداءات بصفة خاصة .

1- حمود صبرينة ,دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصيص قانون البيئة ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد لمين دباغين, سطيف, 2015 ,ص ص 167- 168.

الفرع الأول : تكريس مبدأ الحيطة .

للتخفيف من حدة الإخطار التي تهدد البيئة ظهر ما يعرف بمبدأ الحيطة أو الاحتياط و ذلك بهدف استدراك الأضرار عن طريق اتخاذ تدابير لازمة مسبقا .

فنجد أن هذا المبدأ في العديد من التشريعات من بينها الجزائر التي أخذت به بصفة ضمنية (اولا) و يتجلى ذلك في قانون حماية البيئة سنة 1983 بعد ذلك تم تكريسه بصورة صريحة حسب القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] .

أولا : التكريس الضمني (83-03)[1]

لقد أدخل المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بصفة ضمنية بموجب القانون رقم 83-03 و نلتمس ذلك من الناحية التطبيقية[2] .

كما أدرج مبدأ الحيطة بصفة ضمنية مرة اخرى بموجب المرسوم 88-149 [3] في المادة 5/6 التي تشترط إرفاق طلب الترخيص لفتح المنشآت المصنفة التي قد تتسبب في اخطار جسيمة للبيئة بوثيقة المخاطر يبين فيها التدابير التي اتخذها لتجنب حدوث اضرار من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع اشترط ارفاق وثيقة المخاطر من اجل الاحتياط تفاديا لوقوع أضرار غير متوقعة .

01- قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة مرجع سابق.

02- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

03- مرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 يونيو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ج ر ج ج عدد 30 الصادرة في 28 يوليو 1988 (ملغى).

ثالثا: التكريس الصريح (03-10)

كرس مبدا الحيطة صراحة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها السادسة من الباب الاول تحت عنوان المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون و التي تنص :" مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تاخير التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة يكون تكلفة اقتصادية مقبولة "[1]

كما أخذ هذا القانون بعين الاعتبار التعهدات الدولية الموقعة من طرف بلادنا و المستلهمة من المبادئ العصرية للتنمية المستديمة[2] .

---

01 - سراج نريمان , سيدوس نعيمة , المرجع السابق ص 34-35.

02 - ما لا يخفى لنا أن الجزائر انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية فيما يخص حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث.

- الاستفادة أكثر راجع المراسيم التالية :

*مرسوم رقم63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود .

*مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربيع الاول سنة 1400 الموافق 26 يناير 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير 1976 ج ر ج ج عدد 5 صادر في 20 جانفي 1980.

*مرسوم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق ل 7 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976 ج ر ج ج عدد 03 صادر في جانفي 1981.

*مرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة الموقع برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976 ج ر ج ج عدد 033 صادر في 20جانفي 1981.

* مرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق ل 11 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 17 مايو 1980 بأثينا ج ر ج ج عدد 51 صادر في 11 ديسمبر 1982 .

ثم تبعه صدور القانون رقم 04-20 [1] و الذي يهدف أساسا إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2] و التكفل بآثارها على المستقرات البشرية و نشاطاتها و بيئتها للحفاظ على التنمية و تراث الأجيال القادمة .

الفرع الثاني : شروط مبدا الحيطة .

لم يورد المشرع تعريف دقيق و واضح لمبدا الحيطة بعد التمعن و التدقيق في استقراء نص المادة 6/3 من نفس القانون نلاحظ أن المشرع من خلال تكرسه الصريح مبدأ الحيطة لهذا الاخير إنما اقتصر على شروط فحسب و هذا ما سنوضحه بالتفصيل على النحو التالي :

أولا : عدم اليقين العلمي.

برز عدم اليقين العلمي مع ظهور العلوم الجديدة المعقدة و ما يحمله من نتائج سلبية تؤثر على البيئة فأصبح من الضروري احتمال وقوع أضرار سواء كانت بسيطة او جسيمة حي لا يمكن الاعتماد بصفة مطلقة على المعطيات العلمية و التقنية لأنه من غير الممكن الحصول على نتائج دقيقة تعرف مخاطرها بشكل دقيق تعرف مخاطرها بشكل دقيق لذا يجب الاحتياط منها بصورة فورية كلما تحقق الخطر .

رغم التقدم التكنولوجي الذي أصبح يمس جميع المجالات إلا انه لا يمكن الاعتماد على

---

02 قانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ج ر ع 84 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 29 ديسمبر 2001 .

02– تنص المادة 01 من هذا القانون على :" يهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ".

-تنص المادة من هذا القانون على :" ترمي قواعد الوقاية من الاخطار الكبرى و التكفل بآثارها على المستقرات البشرية و التكنولوجي الذي أصبح التقدم نشاطاتها و بيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية و تراث الاجيال القادمة و تأمين ذلك.

اليقين العلمي و الدليل على ذلك ما نلاحظه على ارض الواقع و الوضع الذي آل إليه المحيط البيئي.[1]

ثانيا : احتمال الضرر.

فالمخاطر تحتوي على عنصرين هما : احتمال وقوع حادث و تحديد مدى خطورته . فمن الصعب تحديد درجة جسامة الخطر مسبقا بسبب عدم القدرة على معرفة أسبابه بصفة دقيقة إضافة إلى انه يكون مفاجأ و غير ثابت كما انه لا يمكن التحكم فيه فبظهور التكنولوجيات الحديثة برزت إخطار جديدة غير متوقعة أصبح من الواجب الاتخاذ بالتدابير الحماية من اجل مواجهتها قد المستطاع.

يطبق مبدأ الحيطة متى تحققت العلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه و الضرر وذلك بعد إجراء تقييم لتلك المخاطر بهدف الكشف عن وجود احتمال يؤكد خطورة على النشاط المراد انجازه .[2]

ثالثا : درجة جسامة الضرر .

أن التوصل إلى معرفة وجود خطر يؤدي إلى إضرار, يتوجب علينا اتخاذ إجراءات لتقييم هذه المخاطر, و تستند معرفة درجة تقييمه إلى أربعة عناصر و هي : تحديد الخطر,تحديد خصائص الخطر,تقييم مدى خطورة الخطر و خصوصية الضرر الناجم عند التعرض للخطر.

و يعتبر هذا الشرط هام إذ يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح لمبدأ الحيطة بتأكيد محتواه حيث أن توفر درجة الخطورة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول إذ تركز على الحالات ذات الأهمية الضعيفة قبل تحولها إلى أضرار جسيمة .

01- فريدة تكارلي, مبدا الحيطة في القانون الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير , في القانون الدولي و العلاقات الدولية, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر, 2005. ص 28 .

2- المرجع نفسه ص 40 .

إن جميع الأضرار تخضع لمبدأ الحيطة فغالبا ما تتحول الأضرار البسيطة إلى عليها أضرار جسيمة غير قابلة للإصلاح[1] .

المطلب الثاني : إجراء دراسة مدى التأثير على سياسة الاستثمار .

من أهم الآليات القبلية التي تعتمد عليها مختلف الدول لحماية البيئة من الآثار السلبية للمشاريع الاستثمارية بصفة عامة و الصناعية بصفة خاصة قبل الدخول مرحلة الانجاز.[2]

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من إخطار التوسع العمراني فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية و أعمال البناء و التهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشان هذه المشاريع .

فالهدف من هذه الدراسة :" هو التعرف بالوقت الملائم على التأثيرات السلبية التي تسبب فيه عمليات الاستثمار على البيئة .....الخ "، فهذا الإجراء بالأخير تماشيا مع المبدأ[3] لذا يجب التفكير بعواقب الأمور قبل القيام بها .[4]

01- قايدي سامية , التجارة الدولية و البيئة , رسالة لنيل شهادة دكتوراه ,في القانون كلية الحقوق, جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,2010, ص 10.

02 - سايح تركية, حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ,الناشر مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية, 2014, ص 136 .

03 - بركان عبد الغاني, سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع تحولات الدولى ,كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2010 ,ص89.

04- Michel prieur droit l'environnement 5éme Edition Dalloz paris 2004 P68

لدارسة هذا الإجراء سنتطرق إلى مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير (الفرع الأول) و الإجراءات المكملة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير.

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة مفهوما جديدا فلم يعرف إلا في أواخر الستينات من القرن الماضي ، [1]و لتبيان هذا المفهوم سنتطرق إلى تعرية (اولا) خصائصه (ثانيا) دراسة موجز التأثير (ثالثا) و دراسة الخطر (رابعا) .

أولا : تعريف إجراء مدى التأثير .

سنعتمد على القانون الجزائري فيما يخص التعريف التشريعي لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة الذي عرف هذا الإجراء لأول مرة عام 1983 بموجب المادة 131 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و التي نصت على ما يلي :" تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و غير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا إطار نوعية و معيشة السكان."[2]

أما فيما يخص محتوى هذه الدراسة فقد أحالنا المشرع بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى صدور نص تنظيمي و التي يجب أن تتضمن على الأقل عرض للنشاط المراد القيام به تقديم وصف للموقع الذي قد يتأثر بالمشروع وصف التأثير المتحمل على البيئة و الإنسان ....الخ .[3]

01-REDDF Ahmed politique et droit de l'environnement en Algérie thése doctorat Université du Maine France 1991 P99.

02- بن هلال ندير, معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-033 المتعلق بتطوير الاستثمار, أطروحة دكتوراه تخصيص القانون العام للاعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية, 2016 ,ص 121.

03 - بن هلال ندير, المرجع السابق, ص 124

ثانيا : خصائص إجراء مدى التأثير .

يتضح انه لدراسة مدى التأثير على البيئة بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم 07-145 [1]المحدد لمجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة , لها خاصيتين هما :

1- الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير.

أن دراسة مدى التأثير على البيئة ذلك لكونها تمثل أهم وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع و أثاره السلبية المرتقبة على البيئة و الطرق و الكيفيات التي يتم بيها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع و يتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و يهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين و بالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الايكولوجية .[2]

2- الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير

الطابع التشاوري هو حق الاستشارة لكل شخص طبيعي و معنوي ,و هو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله و تقديم ملاحظاته و اقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .[1]

---

01 - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة ج ر ج ج عدد 34 ن صادر في 22 مايو 2007 .

02 - سايح تركية, المرجع السابق, ص 145-146 .

03 – سايح تركية, المرجع السابق ,ص 145-146.

ثالثا : دراسة موجز التأثير .

يعد موجز التأثير على البيئة إجراء حديث في مجال حماية البيئة و مقتضيات التنمية المستدامة حيث يخص هذا المجال فقط الرخص التي يقوم بمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي أما بالنسبة للرخص التي يقدمها كل من الوالي و الوزير المعني بمنحها فتكون هذه الأخيرة معفاة من هذا الإجراء إذ بدوره يعتبر هذا الأخير إجراء تحفظي لمدى التأثير .

رابعا : دراسة الخطر.

يعتبر إجراء دراسة الخطر إجراء مكملا لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة [1] فمفهومه مستمد من الأمن الصناعي أين يتم أولا جرد الإخطار التي يمكن أن تنجم ثم تحلل المخاطر للسيطرة عليها و التقليل منها عن طريق إجراءات وقائية لكن وقائية لكن نجد أن المشرع الجزائري في دراسة الخطر اكتفى فقط بالرقابة عليها و لم يضبط إطار إجرائي لممارستها.[1]

الفرع الثاني : الإجراءات المكملة لإجراء دراسة مدى التأثير .

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية و آمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة و مشتملات النظام العام .

فهذه الإجراءات سنتناولها كما يلي : نظام الترخيص (أولا) نظام الخطر و الإلزام (ثانيا) و نظام التقارير (ثالثا).

---

01 - بن موهوب فوزي, اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع القانون العام تخصيص : القانون العام للاعمال 2012,, ص 27.

02- زايشي مريم, يحيو سوسن ,تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,فرع القانون العام تخصيص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان بجاية 2015 -2016 ,ص ص 15-16.

أولا : نظام الترخيص.

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة و بموجبه يسمح بممارسة نشاط معين و هذا في إطار توفر الشروط الضرورية التي يقررها القانون لإصداره, و بالتالي فان ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة[1]. و من أمثلته ما تصده الإدارة المختصة من اجل تنظيم عملية العمران و وضعه في نسق قانوني و ذلك للحد من البناء العشوائي و يعتبر الترخيص من حيث طبيعته قرار إداريا و تصدره الإدارة بصفة انفرادية في ظل الصلاحيات المخولة لها قانونا و يسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية من ضرورة احترام الشكلية و الموضوعية فالترخيص قد يصدر من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة .[3]

ثالثا : نظام الحظر و الإلزام.

يستخدم القانون طريق فنية متعددة من اجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة و تعمل على المحافظ عليها ,بجانب نظام الترخيص في حماية البيئة نحد نظام الحضر و الإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة,

أ- نظام الخطر.

يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجا إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها, فالحظر وسيلة قانونية تقوم

---

01 – عبد الغني بسيوني,القانون الاداري,دراسةمقارنة الاسس و مبادئ القانون الاداري و تطبيقاتها,مصر,الاسكندرية,منشاة المعارف,1991,ص 385.

02 - كرمون مريم سلام سياسة الادارة المركزية و دورها في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصيص : قانون الجماعات و الهيئات الاقليمية كلية الحقوق و العلوم و العلوم السياسية قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014-2015 ص 33.

الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شانها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة ما لها من امتيازات السلطة العامة .[1]

كما يعرف أيضا على انه وسيلة تلجا إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارسة كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة [2] فقاعدة الخطر لمبدأ الحيطة تهدف إلى تحقيق ما يعرف بالخطر صفر و هي أشد قواعد قساوة .[3]

يستخدم قانون رقم 03-10 هذا النوع من الوسائل الوقائية في مجال حماية البيئة بهدف منع إتيان بعض النشاطات في سبيل إصلاح و إزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة[4] ، فهو إجراء تلجأ إليه الإدارة من اجل إلزام الأفراد القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة مثلما نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 على أن " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد الأشخاص و البيئة و الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لأزالتها للتقليص إدارة النفايات إلزام المشرع من خلال المادة 6 من القانون رقم 01-19 " كل منتج او حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن و ذلك اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا

للنفايات كما ألزم المشرع من خلال نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات بان يضمن أو يعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن

---

01 - طواهري سامية, قاسمي فضيلة ,المرجع السابق, ص 16-17 .

02- سايح تركية, المرجع السابق, ص 129.

03-GODARG OLIVER LE PRINCIPE DE PRéAUTIO N REVUE DE PROJET N° 261 -2000 PP56-57.

04 - حسونة عبد الغني, الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ,اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق, تخصص قانون الاعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2012, ص 72 .

المنتجات التي يصنعها كما يلزم المشرع من خلال قانون المناجم حسب نص المادة 65 منه صاحب السند ألمنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرمل أو يضع نظاما للوقاية من الإخطار الجسيمة التي يمكن ان تنجم عن نشاطه ."[1]

ثالثا : نظام التقارير .

التقرير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة , و حيث يمكن نظام التقارير السلطات الإدارية من الإلمام بكل المعلومات الخاصة بالبيئة و بناء عليه تتدخل قصد حمايتها ,و يتمثل القرير في فرض على صاحب الترخيص تقديم معلومات دورية عن نشاطه حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة[2] .

المبحث الثاني : الآليات البعدية الكفيلة بحماية الاستثمار على حساب البيئة .

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة,و المجسدة لها على اعتبار انه مكملا للمبادئ الوقائية حيث انه يشكل سدادة أمان فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي و ضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية. و المتمثلة في مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول) و الإجراءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع .

أصبح الإنسان في وضع شبه متناقض حيث يسعى إلى تحقيق إطار حياة و معيشة راقية من جهة إلا أن اغلب ممارسته تشكل تهديدا على البيئة من جهة أخرى و هذا ما يستدعي تدخل السلطات العامة للموازنة بين هذين التناقضين.

---

01 - حمود صبرينة, المرجع السابق, ص ص 57-58.

02- مومن حنان, صايفي لامية ,مبدأ الملوث الدافع في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للاعمال, تخصيص القانون العقاري ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية, 2013 ص, ص 161-162.

تشكل الجباية البيئية أبرز الوسائل الحديثة التي تستخدمها السلطات العامة من اجل حماية البيئة , و لهذا سندرج تعريفه (الفرع الأول) ثم التطرق إلى خصائصه (الفرع الثاني) وصولا إلى دراسة المجالات التي يشملها الملوث الدافع (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف مبدأ الملوث .

كانت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث سنة 1972 بأنه جعل التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث.[1]

نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و الذي عرفه في المادة 02 على أنه :" الذي يتحمل بمقتضاه لكل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية ."[2]

"C’est le pollueur qui doit être le paiyer[3]."

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليتمتع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيا الأقل تلويث و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين

مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.[4]

---

01 ـ حسونة عبد الغني,الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة,اطروحة دكتوراه ,تخصص قانون الاعمال,كلية الحقوق و علوم السياسية,قسم الحقوق,جامعة خيضر بسكرة,2002 ,ص 27.

02- أسياخ سمير, دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر, أطروحة الدكتوراه, تخصيص قانون الجماعات الاقليمية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان – ميرة, 2016, ص 142 .

03-reddaf Ahmed ;l’approche fiscale des problèmes de l’ environnement. Revue idara n°1 ,2000,p148.

04- حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العقاري و الزراعي كلية الحقوق جامعة البليدة 2000 ص 15.

فلقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن مبدأ 16 من إعلان ريو لسنة 1992 كما انه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 بموجب قانون 02-02-1995 .

و يعرفه الأستاذ:

MICHEL PRIEUR " le princip pollueur est devenu une régle de droit positif avec la loi du 2 fevrier 1995 qui le définit comme un principe selon le quel les frais résultant des mesures des préventions se réduction de la pollution et de lutte celle –ci doivent étre supportes par le pollueur .[1]"

الفرع الثاني : خصائص مبدأ الملوث الدافع .

لقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تحيدي الطبيعة القانون الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع و ذلك من خلال الخصائص التالية :

أولا : اعتباره مبدأ اقتصادي.

كون لضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث و التقليل من أثاره و عليه فهذا المبدأ له وظيفة قد تنتهي إلى ظهوره سوق التلويث .

ثانيا : مبدأ تعويض .

حيث يعتبرونه أحسن للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئة دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث و يجد مجاله خصوصا في مكافحة التلوث و عليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئة في شان تطبيق هذا المبدأ و يستندون في ذلك أيضا إلى انه هناك ثمة علاقة

2-Michel prieur droit de l'environnement op cit 2004 p 136.

بين الضرر و الفعل المسبب للضرر و يكون التعويض عن أساس الضرر و ليس على أساس الخطأ[1] .

الفرع الثالث : المجالات التي يشملها الملوث الدافع .

يشمل الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو الخاصة و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا : اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية .

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفى من مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة التشريع و التنظيم الساري المفعول .[2]

ثانيا : اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة من التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث

لمبدأ الملوث الدافع و يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث ، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة و ذلك حتى يبذل أصحاب المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث[3] .

---

01 - سايح تركية ,المرجع السابق, ص 163-164 .

02- المرجع نفسه ص 164.

03 ـ سايح تركية ,نفس المرجع,ص 164.

المطلب الثاني : الإجراءات المترتبة عن الإخلال بالبيئة .

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الإدارية و المدنية (الفرع الأول) و الإجراءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية و المدنية .

في هذا الفرع سنتطرق إلى كل من الإجراءات الإدارية (أولا) و الإجراءات المدنية (ثانيا)[1].

أولا : الإجراءات الإدارية غير المالية .

تختلف الإجراءات باختلاف درجة المخالفة المرتكبة و قد يكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري و قد تكون في شكل وقف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية و قد تكون العقوبة أشد و ذلك يظهر في حالة لجوء الإدارة إلى سحب الترخيص .

1 – الإخطار .

الاعذار أو الإخطار هو أسلوب من أساليب الجزاء الإداري,تتخذ الإدارة كإجراء تدبيري,يجعل النشاط يطابق المعايير القانونية المعمول بيها.

و من حيث الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه او تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل

النشاط مطابقا للشروط القانونية, فالهدف من الاعذار أساسا هو الحماية المبدئية من الآثار السلبية للنشاط قبل تأزم الوضع, فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 السالف الذكر هو ما جاءت به المادة 25 منه على انه يقوم الوالي باعتذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم

---

01 - سايح تركية ,المرجع السابق, ص -164 .

عنها أخطار و أضرار تمس بالبيئة ، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[1] .

2- وقف النشاط .

يقصد به إيقاف العمل المخالف الذي تتسبب فيه المنشاة , تعد بذلك خالفت القوانين و اللوائح,فهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر و يعتبر بمثابة جزاء ايجابي للحماية من التلوث و الأضرار البيئية.

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة .

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى الترخيص و لا إلى تصريح .[2]

3- سحب الترخيص .

يقصد بسحب الترخيص ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط و الضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة أنشطة معينة,هو إجراء تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة و يعرف بأنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد

إطلاقا و لقد حددت بعض الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص و حصروها في :

01– أحمد سالم, الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصيص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013-2014 ,ص 68.

2-أحمد سالم, المرجع السابق, ص 69.

أ – إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النشاط العام في احد عناصرها إما الصحة العامة او السكينة العامة أو الأمن العام .

ب ـ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع بضرورة توفرها .

ت ـ إذا توقف العمل بالمشروع الأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

ث ـ إذا أصدر حكما قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته .[1]

ثانيا : الإجراءات الإدارية المالية .

01 ـ الجباية البيئية :

إن هدف حماية و صون البيئة كمطلب خاص جاء من اجل تحقيق تنمية مستدامة كمطلب عام ,بحيث قد تم تصنيف الآليات الاقتصادية لحماية البيئة وفق منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE ,إلى عدة فئات كان إحداها الضرائب و الغرامات التي اعتبرت أهم الآليات الاقتصادية.

نقصد بالجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجباية على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطهم الاقتصادية المختلفة ، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاث الملوثة (الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الرسم التكميلي على المياه الملوثة الرسم التكميلي على التلوث الجوي الرسم على النفايات الخضرية) الضرائب

الملوثة الرسم التكميلي على التلوث الجوي الرسم على النفايات الحضرية) الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات (الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا) الضرائب و

01- كرمون مريم ,سلام سياسة, المرجع السابق, ص 24.

الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية .[1]

02 ـ خصائص الجباية البيئية :

الخصائص التي تتميز بها الجباية البيئية جعلتها تظهر فعاليتها كونها جباية موجهة و متداخلة.

أ) ـ الجباية البيئية جباية موجهة .

ب) ـ الجباية البيئية جباية متداخلة.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات و الواجبات المكتتبة وفقا للمرسوم التنفيذي 17-104.

نلتمس من خلال المرسوم التنفيذي 17-104 يتضمن متابعة الاستثمار و العقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة[2] ،حيث أن المشرع قد درس بأحكام هذه المرة موضوع جد هام في مجال الاستثمار ألا و هو العقوبات المسلطة على المستثمر و التي سندرسها في هذا الفرع باختلاف درجة الخطأ المرتكب.

أولا: التجريد من المزايا في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري .

تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كل سداسي بتشخيص المستثمرين المتخلفين الذين من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم و هي : أ- الاعذار ، ب – الاشعار.

01- احمدج سالم, المرجع السابق, ص 72.

02- مرسوم تنفيذي 17-104 مؤرخ في 5 مارس 2017 يتضمن متابعة الاستثمار و العقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ج ر ج ج عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

أ- الاعذار:

تقوم المصلحة المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإرسال قائمة المستثمرين المتخلفين إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليما للقيام بإعذارهم .

يتم اعذار المستثمرين المتخلفين عن تقديم الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار وفق نموذج محدد في الملحق الثاني الخاص بالمرسوم التنفيذي و يتم بموجب هذا الاعذار تنبيه المستثمر بضرورة تقديم الكشف السنوي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف المزايا و لابد أن تقوم المصالح المعنية بتبليغ الاعذارات إلى أصحابها في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من طرف المصالح المحلية للوكالة .[1]

ب ـ الإشعار :

بعد مرور 15 يوم من الأجل المحدد في الاعذار المقدر بشهرين و في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم التصريح السنوي يتم أدراجه من المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا في قائمة المتخلفين التي ترسلها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتع بها المستثمر .

تلتزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر بواسطة رسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا و تدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة و في حالة التزام المستثمر الصمت في الشهر الذي يلي الإشعار فإنه يتم تجريده من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله و يتم تجريد المستثمر من المزايا وقف الإشكال نفسها التي تم بها التسجيل في المزايا و يكون ذلك بموجب إشعار بالتجريد صادر من مدير الشباك الوحيد المركزي يقدم حسب النموذج المبين في الملحق الثالث من المرسوم مع إرسال نسخ أصلية لكل الإدارات المعنية .[2]

---

01 - بضليس عبد العزيز ,"آليات متابعة وفاء المستمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل القانون 16-09 و المراسيم المنفذة له " ,مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول : مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أمحمد بوقرة بومرداس, يوم 08 ماي 2017 ,ص 8.

02 ـ بضليس عبد العزيز المرجع السابق ص 9.

ثانيا: التجريد من المزايا في حالة عدم احترام المستثمر الالتزامات و الواجبات المكتتبة .

يمكن أن يتم تجريد المستثمر من المزايا الاستثمارية طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-105 [1] في حالة عدم وفائه بالالتزامات و الواجبة المكتتبة و عند تحويل الوجهة التفضيلية و عند كل حالة منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

يقصد بالالتزامات وفق نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-104 كل الالتزامات المذكورة في أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و النصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على المستثمر التزاما بالقيام او عدم القيام و تكون قد اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له .[2]

المبحث الثالث : تأثير التنمية المستدامة على الاستثمار في الجزائر .

التنمية المستدامة هي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد و توجيهات الاستثمار و مناحي التنمية التكنولوجية و تغير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر و المستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان و تطلعاته, فهي تسعى لتحقيق نوعية للحياة الإنسان و استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية و محاولة إبقائها لمدة زمنية بعيدة, و ضمان متطلبات الأجيال المقبلة,بحيث انه لا مكن تجاوز استخدام الموارد الخاصة في حالة المورد غير المتجدد, و في حالة الموارد المتجددة يجب ترشيد استخدامها مع محاولة وجود بدائل لهذه الموارد لتستغل لفترة زمنية طويلة الأجل,و يجب أن تستخدم هذه الموارد في كلتا الحالتين بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى عجز بيئي و ذلك للعلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة و البيئة.

01– مرسوم تنفيذي 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017 يتضمن كيفيات تطبيق مزايا الاضافة للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل ج ر ج ج عدد 16 صادر في 08 مارس 2017 .

02 – بضليس عبد العزيز , المرجع نفسه ، ص ص 09-10.

اما فيما يتعلق بعلاقة التنمية المستدامة بالاستثمار , فللتنمية المستدامة تأثير بالغ على توجيه الاستثمار , فمثلا في الجزائر كان تأثير التنمية المستدامة على الاستثمار منحصرا في الطاقة الناضبة على الرغم من المشاكل البيئية التي تسبب فيها و لكن الدولة الجزائرية تراجعت عن هذه الاستثمارات لتعتمد فكرة جديدة تعرف بالاقتصاد الأخضر.

المطلب الأول : الاستثمار في الطاقة الناضبة و المشكلات البيئية الناجمة عنها.

الطاقة الناضبة أو الطاقة غير المتجددة هي الطاقة المستمدة من موارد طبيعية تنفذ عند استخدامها, اذ تكون ذات كميات محدودة المصدر, و تكون قد تكونت في الأرض منذ ملايين السنين و لها مخزون محدد سينتهي باستهلاكه , و لا يمكن تجديدها في فترة زمنية قصيرة.يتكون الوقود الاحفوري من ثلاث أنواع رئيسية هي : الفحم الحجري , النفط الخام و الغاز الطبيعي.

تعتبر الطاقة الناضبة الركيزة الأساسية للاستثمارات في الجزائر خاصة الأجنبية منها حيث ينتج عن هذه الأخيرة مجموعة من المشكلات البيئية.

الفرع الأول : الاستثمار في الطاقة الاحفورية في الجزائر.

تعد الموارد الطبيعية و الطاقوية حجر الأساس الذي انبثقت منه أهمية الجوانب الأخرى ن الموارد (البشرية و الحضارية) كما انه يستحيل لا مشروع استثماري أن يحقق أهدافه دون المعرفة الكاملة لهته المورد موقعا و كما , و أبرزها الموارد الطاقوية الناضبة [1],و التي تعتبر عاملا جاذبا للاستثمارات خاصة الأجنبية المباشرة و التي تتجه نحو البلدان الغنية بالموارد الطاقوية و يتناسب حجمها طردا مع وفرة الموارد الطاقوية و يتناسب حجمها طردا مع وفرة الموارد في البلدان المضيفة[2] , و من خلال دراستنا سنسلط الضوء على الجزائر التي تستقطب استثمارات أجنبية كبيرة في مجال الطاقة الناضبة و يقف في مقدمتها الاستثمار في مجال المحروقات[3] و الذي بلغ أكثر من 130 مقاولة نفذت مشاريع

01ـ اسماعيل زحوط , استراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة , رسالة ماجيستير , كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة سطيف 1 , الجزائر 2012/2013 ص 93,92.

02ـ المرجع نفسه , ص 93.

03ـ مختار عصماني , دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014) , رسالة ماجيستير , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة سطيف 1 , الجزائر , 2014 , ص 3.

استكشافية و إنتاجية متعددة و لعل أبرزها مشروع أنبوب المغرب العربي الذي يزود اسبانيا و البرتغال بالغاز الطبيعي الجزائري , هذا و قد كشف وزير الطاقة و المناجم ن الجزائر في الفترة الممتدة من 2000 إلى غاية 2015 نفذت استثمارات ضخمة في مجال المحروقات بقيمة إجمالية ناهزت 100 مليار دولار بالشراكة مع سونطراك و يتوقع أن تتجاوز هذه الاستثمارات قيمة 73 مليار دولار بحلول سنة 2020[1]

و لكن الاستثمار في الطاقات الناضبة ليس استثمارا دائما فهي موارد ستنفذ في يوم من الأيام و هي أيضا تحول دون تحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على ترك الموارد الطاقوية للأجيال القادمة باعتبار أنها نافذة لا محالة من جهة و من جهة أخرى فهي تسبب في العديد من المشكلات البيئية[2].

الفرع الثاني : المشكلات البيئية الناجمة عن الاستثمارات التقليدية.

نقصد بالاستثمارات التقليدية الاستثمار في المواد الطاقوية الناضبة و التي تتسبب في حدوث العديد من المشكلات البيئية و التي نذكر منها على سبيل المثال :

01) ـ **التلوث** : أن الاستثمارات التقليدية التي تعتمد على المحروقات و أبرزها البترول فالبقايا الناتجة عن عمليات التصفية تسبب التلوث بمختلف أنواعه البري,في المياه و الجوي و بالتالي التسبب في العديد من المشكلات البيئية و أبرزها الاحتباس الحراري و ثقب طبقة و بالإضافة إلى التلوث .

و عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث على انه :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة و الأمن و الرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى "[3].

02) ـ **الاحتباس الحراري** : أن الغازات الناتجة عن حرق الوقود الاحفوري يؤدي إلى

01ـ تصفح موقع الاذاعة الوطنية الجزائرية : www .radioalgerie.dz

02 ـ منصور احمد برهوم , المشكلات البيئية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الاساسي و مستةى اكتساب الطلبة لها , رسالة ماجيستير , كلية التربية , قسم مناهد و طرق التدريس , الجامعة الاسلامية , غزة , فلسكين , 2012 , ص 24.

03 ـ محمد حسين عبد القوى , التلوث البيئي , منشور على موقع : WWW .Policemc ;gov

زيادة الغازات الدفيئة و بالتالي التسبب في مشكلة الاحتباس الحراري.

و الاحتباس الحراري مصطلح ابتكره العالم الكيميائي السويدي "سفانتي ارينيوس "عام 1896 م , و قد أطلق ارينيوس نظرية مفادها أن الوقود الاحفوري المحترق سيزيد من كميات غاز ثنائي اكسيد الكربون في الغلاف الجوي و انه سيؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض , و لقد استنتج انه في حالة تضاعف تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي فإننا سنشهد ارتفاعا بمعدل من 4 الى 5 درجة سلسيوس في درجة حرارة الكرة الأرضية[1].

03) ـ **ثقب طبقة الأزون** : إن الغازات الناتجة عن الاستثمار في الطاقة الناضبة يؤدي إلى إحداث ثقوب في طبقة الأوزون.

و الأزون هو عبارة عن غاز طبيعي وجود في الغلاف الجوي و كل جزء منه يحتوي على ثلاث ذرات أكسجين و يرمز له 0_3 , و هو الغاز المكون لطبقة الأزون و التي يمكن ان تتعرض لثقوب نتيجة زيادة مستوى المركبات الكربونية الكلوروفلورية و ينتج عن حدوث هذا الثقب مرور الأشعة فوق البنفسجية و التي ينتج عنها أضرار جسيمة[2].

المطلب الثاني : التوجه نحو مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر .

نتيجة للآثار البيئية الوخيمة التي تتسبب فيها الاستثمارات التقليدية التي تعتمد على الطاقات الناضبة أو الاحفورية بدأت الجزائر تتجه نحو اعتماد مشاريع استثمارية في قطاعات صديقة للبيئة و ذلك بانتهاج الاقتصاد الأخضر[3].

---

01 ـ عبد العزيز فتحي عبد الله ابو رضى , الاصول العامة في الجغرافية المناخية , دار المعرفة , الجامعة المصرية , 2006 , ص 299.

02 ـ قضايا عالمية انمائية "طبقة الازون " , نشرة فصلية تصدر عن مجلس النواب , العدد رقم 18 , الفصل الاول , لبنان 2008 , ص 1-2.

03 ـ قحام وهيبة و شرقرق سمير , الاقتصاد الاخضر لمواجهة التحذيات البيئية و خلق فرص العمل , مشاريع الاقتصاد الاخضر في الجزائر , مجلة البحوث الاقتصادية و المالية , العدد 6, جامعة ام البواقي , ديسمبر 2016.

الفرع الأول : الاستثمار في الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة.

الطاقة المتجددة هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة غير ناضبة متوفرة في الطبيعة بصورة محدودة أو غير محدودة إلا أنها متجددة باستمرار , و استعمالها لا ينتج عنه تلوث بيئي فهي طاقة نظيفة , فمثلا الاستثمار في الطاقة الشمسية و حتى استعمالها لا ينتج عنه التلوث أما احتراق الكتلة الحية فينتج عنه بعض الغازات إلا إنها اقل ضررا من تلك الناتجة عن احتراق الطاقات الاحفورية[1].

أولا : مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر.

هناك العديد من المصادر للطاقة المتجددة في الجزائر و التي يمكن ايجازها في المصادر التالية :

01 ـ الطاقة الشمسية :

تمد الشمس الأرض بكميات ضخمة من الضوء و الطاقة دون مقابل و يتم استغلال الطاقة الشمسية لتسخين ناقل ما للحرارة لكي تستسهلك هذه الحرارة أما مباشرة آو من اجل تحويلها إلى أشكال أخرى للطاقة و بالدرجة الأولى إلى طاقة كهربائية[2].

02 ـ الطاقة المائية " الهيدروليكية ":

تعتبر الطاقة الكهرومائية مصدر رئيسي لإنتاج الطاقة على مستوى العالم و هي عبارة عن الطاقة التي تأتي من تدفق المياه أو تلاطم الأمواج في البحار , حيث يصل إنتاجها العالمي إلى حوالي 3000 تيراواط /ساعة , سنة 2002 في تشكل حوالي 18 % من إنتاج الكهرباء العالمي[3].

---

01 ـ عبد الجليل جباري , الاستثمار في الطاقة المتحددة مدخل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة , مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية , جامعة الوادي , العدد 9 , المجلد , د.ت.ن , الجزائر ,ص 249 .

02 ـ حلام زواوية , دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية , دراسة مقارنة بين الجزائر , المغرب و تونس ,رسالة ماجيستير,كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة فرحات عباس , سطيف 2012/2013 , الجزائر , ص 61 .

03ـ امينة مخلفي , مصادر الطاقة المتجددة غير المتجددة للنفط و موقعه منها , مجلة الباحث , جامعة ورقلة, العدد 9, 2011 , ص 226 .

04 أما بالجزائر فلا تتجاوز نسبة إنتاج الكهرباء 3% و هي نسبة ضئيلة مقارنة بالإمكانيات المائية المتاحة التي تتوفر عليها الجزائر , حيث يقدر التساقط في الجزائر بحوالي 65 مليار , يستغل منها حوالي 5 % فقط و ذلك بسبب عدم الكفاءة في إنتاج الطاقة من هذا المصدر المتجدد و انخفاض عدد محطات الإنتاج , إلا أن هذا ينفي اتخاذ الجزائر توجها نحو زيادة إنتاج الطاقة الكهرومائية , حيث تم وضع عدة مراكز لإنتاج الطاقة الكهروماية منها "درقينة " بقدر توليد 7,5 ميغاواط و واد الفضة بقدر 15.600 ميغاواط[1].

03 ـ الطاقة الهوائية (طاقة الرياح) :

هي الطاقة التي تستمد من حركة الرياح ليتم تحويلها أما لطاقة ميكاميكية أو كهربائي و ذلك من خلال المولدات , و قد استخدم هذا النوع من الطاقة منذ القديم في دفع السفن الشراعية و إدارة الطواحين و استخراج المياه من الآبار , و مع تطور التقنيات الحديثة ارتبطت هذه الطاقة بتوليد الكهرباء بواسطة الطواحين الهوائية و محطات التوليد لإنتاج ما مقداره 20 مليون ميغاواط من الكهرباء عالميا حسب تقديرات منظمة المقاييس العالمية[2].

أما عن واقع الطاقة الهوائية في الجزائر فقد أولت اهتماما بهذا النوع من الطاقات , فقد تميزت المنطقة بتفاوت شدتها من منطقة لأخرى و هذا الاختلاف راجع إلى التنوع الطبوغرافي و المناخي , فالجزائر تتميز بهبوب رياح تحمل معها كثيرا من الهواء الجوي الرطب و كميات كبيرة من الهواء القاري و الصحراوي بمتوسط سرعة سنوية تفوق 7 أمتار في الثانية , خاصة في المناطق الشاطئية , و تعتبر إدرار من أهم المناطق ذات الهبوب المرتفع بمعدل يتراوح ما بين 6 إلى 8 أمتار في الثانية , أما عن أفاق هذه الأخيرة , فتحاول أن تسعى إلى تغطية قدرها 2000 ميغاواط سنة[3].

01ـ نعيمة دالي , الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق الامن الغذائي بالجزائر واقع الافاق , مجلة البحث و التنمية , جامعة الشلف , ص9

02 ـ محمد طالبي ,اهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لاجل التنمية المستدامة : رض تجربة المانيا , مجلة الباحث , العدد 6 , الجزائر , 2008 , ص204 .

04 ـ المرجع نفسه , ص 205 .

04 ـ طاقة الحرارة الجوفية (حرارة الأرض الجوفية) :

يشكل كلس الجوراسي في الشمال الجزائري احتياطيا هاما لحرارة الأرض الجوفية , و يوجد أكثر من 200 منبع مياه معدنية حارة واقعة أساسا في مناطق شمال شرق و شمال و غرب البلاد . توجد هذه المنابع في درجات حرارة غالبا ما تزيد عن 40 درجة مئوية. و أن المنبع الحار أكثر هو منبع حمام المسخوطين ب 96 درجة مئوية[1].

يتم استغلال الطبقة الالبة التي تشكل خزانا لطاقة الحرارة الجوفية من خلال التنقيب بأكثر من 4 م/ثانية. و تصل حرارة مياه هذه الطبقة الى 57 درجة مئوية.و إذا جمعنا التدفق الناتج من استغلال هذه الطبقة الالبة و التدفق الكلي لمنابع المياه المعدنية الحارة , فهذا يمثل على مستوى استطاعة أكثر من 700 ميغاواط[2].

05 ـ طاقة الكتلة الحيوية :

تملك الجزائر فيما يخص الطاقة الحيوية مصدرين هامين و هما :

ـ موارد غابية :تقدر الطاقة الإجمالية للمرد الغابي في الجزائر بحوالي 37 ميجا طن مكافئ بترولي[3].

ـ موارد طاقوية من النفايات الحضرية و الزراعية : و التي لم يتم إعادة تدويرها حيث تقدر طاقتها بحوالي 5 مليون طن مكافئ بترولي[4].

---

01 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي , الملتقى الوطني الاول حول : الاستثمارات ,التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا و الجنوب ـ واقع افاق,تحت عنوان جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة,معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , المركز الجامعي بالبيض يومي 06 و 07 نوفمبر 2018 ,ص 13.

02 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي ,المرجع نفسه , 13 .

03 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي ,المرجع نفسه, نفس الصفحة.

04ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي ,نفس المرجع,نفس الصفحة.

ثانيا : الهياكل المشرفة على ترقية الطاقة المتجددة بالجزائر :

نظرا لأهمية الطاقة المتجددة في تطوير مجال الاستثمار و ذلك في إطار لتحقيق التنمية المستدامة , حظيت باهتمام كبير منذ الثمانينات , و تجسد هذا الاهتمام من خلال المصادقة على ميلاد المحافظة السامية للطاقة المتجددة عام 1982 و من مهام هذه الأخيرة القيام بأعمال البحث و التكوين و الإعلام و المساهمة في تنمية الطاقة المتجددة.و بعد ثلاث سنوات (03 سنوات)من العمل في عام 1985 قامت المحافظة بتركيب لوحة فوتوغرافية للمركب الالكتروني بسيدي بلعباس.و هو ما جعل الجزائر تحتل الصدارة إفريقيا في مجال تركيب الخلايا الشمسية.و تدخل مصاف الدول المتحكمة في التكنولوجيا العالية في مجال تصنيع الخلايا الشمسية . كما تم إنشاء عدة هياكل مؤسساتية متخصصة في البحث و التطوير في هذا المجال و منها :

ـ المركز الوطني لتطوير الطاقة المتجددة (CDER) و وحدة تطوير المعدات الشمسية (UDES).

ـ وحدة تطوير تكنولوجيا السلسيوم (UDTS) .

ـ وحدة البحث في الطاقة المتجددة (URAER).

ـ وحدة البحث في معدات الطاقة المتجددة بجامعة تلمسان (URMER).

وحدة البحث في الطاقة المتجددة بالمنطقة الصحراوية (URERMS) .[1]

ثالثا : البرنامج الوطني لتطوير و تنمية الطاقة المتجددة في الجزائر :

الجزائر من بين الدول التي سعت إلى ترقية الطاقة المتجددة, قامت بإطلاق برنامج طموح يشكل رهانا أساسيا قصد تثمين موارد طاقة غير ناضبة , و يتمحور على تأسيس

---

01 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي , الملتقى الوطني الاول حول : الاستثمارات ,التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا و الجنوب ـ واقع افاق,تحت عنوان حهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة,معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , المركز الجامعي بالبيض يومي 06 و 07 نوفمبر 2018 ,ص 13 و 14.

قدرة ذات أصول متجددة. و تصبو الجزائر من خلال هذا البرنامج إلى أن تبلغ مساهمة الطاقة المتجددة إلى غاية 2030 نسبة 40 % من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء و ذلك بحلول سنة 2030 , و سطرت الأهداف العامة للبرنامج الوطني لتطوير الطاقة المتجددة عبر المراحل التالية[1] :

ـ 2011 ـ 2013 : تأسيس قدرة إجمالية ب 110 ميغاواط.

ـ **في افق** 2015 : تأسيس قدرة إجمالية تقارب 650 ميغاواط .

ـ **إلى غاية** 2020 : تأسيس قدرة إجمالية تقدر بـ 2600 ميغاواط للسوق الوطني ,و احتمال تصديره ما يقارب 2000 ميغاواط.

ـ **إلى غاية** 2030 : من المرتقب تأسيس قدرة اجمالية تقدر بـ 12.000 ميغاواط للسوق الوطني , و من المحتمل تدير ما يقارب بـ 10.000 ميغاواط.

أن التحكم في تكنولوجيا الطاقة الشمسية (الطاقة الشمسية الكهروضوئية و الطاقة الشمسة الحرارية) و كذا طاقة الرياح تمثل الهدف الرئيسي للبرنامج الوطني لتطوير الطاقة المتجددة, إذ يعتبر إدماج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطنية يمثل تحديا كبيرا من اجل الحفاظ على الموارد الاحفورية,و تنويع فروع إنتاج الكهرباء و المساهمة في التنمية المستدامة.بفضل البرنامج الوطني للطاقة المتجددة 2011 ـ 2030 , تتموقع هذه الطاقات في صميم السياسات الطاقوية و الاقتصادية المتبعة في الجزائر , لاسيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية و طاقة الرياح على نطاق واسع, و إدخال فروع الكتلة الحيوية (تثمين استعادة النفايات) , الطاقة الحرارية الأرضية , و تطوير الطاقة الشمسية الحرارية. ان سعة برنامج الطاقة المتجددة المطلوب انجازه لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015–2030 يقدر بـ 22.000 ميغاواط , حيث سيتم تحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2020[2].يتوزع هذا البرنامج حسب القطاعات التكنولوجية كما يلي [3] :

---

01 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي, نفس المرجع , ص14.

02 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي , نفس المرجع , ص 16 .

03 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي , نفس المرجع , ص16.

ـ الطاقة الشمسية :575.13 ميغاواط.

ـ طاقة الرياح : 10.5 ميغاواط.

ـ الطاقة الحرارية : 2000 ميغاواط.

ـ الكتلة الحيوية : 1000 ميغاواط.

ـ التوليد المشترك للطاقة : 400 ميغاواط.

سيسمح تحقيق هذا البرنامج بالوصول في افاق 2030 لحصة من طاقة المتجددة بنسبة 27% من الحصيلة الوطنية لإنتاج الكهرباء,كما ان انتاج 22000 ميغاواط من الطاقة

المتجددة, سيسمح بادخار 300 مليار متر مكعب من حجم الغاز الطبيعي , اي ما يعادل 8 مرات الاستهلاك الوطني لسنة 2014, و وفقا للأنظمة المعمول بها , فان انجاز هذا البرنامج مفتوح أمام المستثميرين من القطاع العام و الخاص و طنيين و اجانب[1].

ان تنفيذ هذا البرنامج يحصل على مساهمة معتبرة و متعددة الاوجه للدولة و التي تتدخل لاسيما من خلال الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و الانتاج المزدوج.و تدعيما لخذا البرنامج انشات الحكومة الجزائرية " المعهد الجزائري للبحث و التطوير للطاقات المتجددة "و كذا شبكة مراكز للبحث و التطوير مثل مركز البحث و التطوير للكهرباء و الغاز , الوكالة الوطنية لترقية و ترشيد استعمال الطاقة , مركز تطوير الطاقات المتجددة و وحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية[2].

رابعا : الاطار القانوني للاستثمار في الطاقة المتجددة.

نظم المشرع الجزائري الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة من خلال القوانين و المراسيم الاتي ذكرها[3]:

---

01 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي ,المرجع نفسه , ص 16 .

02 ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي ,المرجع نفسه , ص 16.

03ـ لاكثر تفصيل تصفح موقع وزارة البيئة و الطاقة المتجددة الجزائرية : WWW .meer .gov .dz

ـ القانون رقم : 09ـ99 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

ـ القانون رقم : 01ـ02 المؤرخ في 05 فثفري 2002 ينص هذا القانون على فتح مجال المنافسة في انتاج و توزيع الكهرباء.

ـ القانون رقم : 09 ـ04 المؤرخ في 04 اوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة.

ـ المرسوم التنفيذي رقم :16 ـ 121 المؤرخ في 06 افريل 2016 يهدف هذا المرسوم للتحكم في الطاقة و الطاقة المتجددة.

كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات و الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار و يندرج ضمنها الاستثمار في الطاقات المتجددة [1].

و بالنسبة للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر فقد تم تفعيل برنامج الفاعلية الطاقوية[2].

يكمن الهدف منه في انتاج نفس المنافع او نفس الخدمات , باستعمال اقل طاقة ممكنة , و يتضمن هذا البرنامج اعمالا تشجع على اللجوء الى اشكال الطاقة الاكثر ملائمة لمختلف الاستعمالات و التي تتطلب تغيير السلوكيات و تحسين التجهيزات.

و يتمثل برنامج العمل في مجال الفعالية الطاقوية فيما يلي :

ـ العزل الحراري للمباني.

ـ تطوير سخان الماء الشمسي.

ـ تعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة.

ـ ادخال النجاعة الطاقوية في الانارة العمومية .

---

01 ـ انظر القانون رقم : 16 ـ 09 المتعلق بترقية الاستثمار , المصدر السابق.

02 ـ Raport APCM Programme ENR , P 61

الفرع الثاني : الاستثمار في رسكلة النفايات .

نلاحظ ان الكثير له نظرة ليست جيدة الى النفايات باعتبارها البقايا الغير الصالحة للاستعمال , و لكن في الجانب الاقتصادي لها قيمة كبيرة تجاريا و صناعيا خاصة و ان الموارد في تناقص مستمر و اسعارها في ارتفاع متواصل , و على هذا الاساس يمكن الاستفادة من النفايات بدلا من التخلص منها بطريقة عشوائية , و بطريقة مجدية و ذلك بمعالجتها و الاستفادة منها اقتصاديا مع مراعاة الجانب الاقتصادي , البيئي و الاجتماعي.

اولا : تعريف الرسكلة (اعادة التدوير) :

تعرف رسكلة النفايات او ما يعرف ايضا باعادة التدوير على انها : " عملية استخدام المخلفات جزئيا او كليا و ذلك باعادة تصنيعها للحصول على منتوج جديد او مواد اولية جديدة "[1].

تعرف ايضا على انها العملية التي تشير الى اعادة تصنيع النفايات, او البقايا مواد المستعملة مثل القناني الفارغة , و اكياس البلاستيك و الاجهزة التالفة و غيرها , و نقلها الى اماكن انتاجها او بيعها , و هذا ما يعرف بنقطة البيع عوضا من رميها , و ذلك مقابل ,

الحصول على مبالغ مالية و تقليل مشاكل البيئة و الاستفادة من المواد الخام,و تحويلها الى منتجات جديدة, ان المنتجات الناتجة عن الرسكلة و كذلك المواد القابلة للرسكلة,يجب ان تحمل علامة معينة ترشد الزبون الى ان هذا المنتوج مصنوع من نفايات مدورة,و ان هذا المنتج يمكن تدويره و الاستفادة منه بعد الاستعمال[2].

ثانيا : المراحل التي تمر بها عملية الرسكلة او اعادة التدوير :

للوصول الى عملية الرسكلة او اعادة التدوير هناك عدة مراحل و الخطوات المتعاقبة و بشكل فني للوصول اليها و لكي يتم تحقيق النتائج الاقتصادية و البيئية المرجوة منها, فانه

---

01 – محمد مسلم , عبد القادر مسعود, اسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة,مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس المعنون بـ : استراتيجيات الطاقة المتجددة و دورها في التنمية المستدامة, جامعة البليدة 2,ايام 13-14 افريل 2018,ص 10

02 – صليحة حفيفي , تسيير النفايات الصلبة و علاقة تدويرها بالتنمية المستدامة ـ دراسة حالة الجزائر ـ اطروحة لنيل شهادة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر 3 , 2014 , ً 94.

لابد ان تنجز وفق خطوات تنسيقية دقيقة و متعاقبة و تتمثل بالاتي[1]:

01 ـ التجميع :

عملية التجميع هي جمع النفايات,و هي المتطلب الفني الاول في عملية الرسكلة ,و المتمثل في الوصول الى منابع انتاج النفايات و التي قد تكون المنازل , المطاعم , الاسواق , المصانع و المؤسسات ..... الخ و جمعها في مكان واحد من اجل التصرف فيها .

02 ــ النقل :

عملية النقل هي نقل النفايات باستعمال وسائل النقل المخصصة لهذا الشيء الى مكبات الطمر او المصانع المخصصة لعمليات التدوير و من الشروط الواجبة لعملية النقل و لتحقيق الكفاءة المطلوبة هو ان تمتاز بالدقة و وجوب النقل السليم للمحتويات و دون تسريب او وقوع شيء منها في شوارع المدينة ,و كذلك يشترط ان تكون عملية النقل مستمرة على وفق توقيتات زمنية متوافقة مع كمية النفايات المتجمعة عند منابع النفايات.

03 ـ الفرز :

عملية الفرز هي فرز المكونات عن بعضها البعض و تصنيفها كل مادة في حاويتها الخاصة مثلا : وضع الزجاج في حاوية الزجاج و البلاستيك في حاوية البلاستيك ..... الخ, و هي مرحلة اساسية و المهمة و الصعبة في عملية التدوير, و تتم عملية الفرز بطريقتين هما :

ـ الفرز اليدوي : و هو الاسلوب الاكثر استعمالا و الذي يعتمد على العنصر البشري.

ـ الفرز الالي : و هو اسلوب متقدم يعتمد على الالت التي تقوم بفرز المواد و فصلها عن بعضها البعض.

---

01 ـ ثامر البكري , الابعاد الاستراتيجية لاعادة التدوير في تعزيز فلسفة التسويق الاخضر استعراض لتجارب منتقاة من شركات و دولة مختلفة,مجلة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية , المجلد 7 ,العدد 23,ص 14.

04 ـ التفكيك :

تستعمل غالبا عملية التفكيك ضمن عملية الرسكلة في الأجهزة الكهربائية و المعدات الميكانيكية التي تتطلب جهدا بشريا واضحا في هذه العملية, و يتم الاعتماد على هذه الطريقة نظرا لاستغراقها لوقت و مجهود و تكاليف أكثر إلا أنها الأقل خطورة من عملية الفرم و ذلك من اجل بلوغ النظافة في المواد المعاد تدويرها.

05 ـ النظافة :

يقصد بالنظافة استرجاع المخلفات المفيدة في العملية الإنتاجية بدلا من التخلص منها و بالتالي فان الإنتاج النظيف و اعتماده من قبل الشركات المنتجة و بشكل صحيح سيعفيها من تحمل المسؤولية البيئية لكونها أساسا قائمة في عملها على حماية البيئة و التحسب لأي أخطاء محتملة في عملها كما أن اعتماد الإنتاج النظيف سوف يساهم في تحقيق فوائد اقتصادية تتمثل بإعادة استخدام المواد التي يمكن استخدامها بدلا من إتلافها كنفايات.

06 ـ الرسكلة و إعادة التدوير :

عملية الرسكلة أو إعادة التدوير هي أخر مرحلة و المتمثلة في المواد و الأجزاء من المكونات لإعادة استخدامها أو إدخالها في عملية إنتاجية لاحقة, آو في إرسالها إلى ما كان معمل متخصص في عملية التدوير إلى الجهات التي تحتاجها أو جرى الاتفاق المسبق على تزويدها بها.

إذن هذه المواد و غيرها ستدخل مرة أخرى في عملية تصنيعية جديدة و تكون مواد بديلة عن مواد يمكن أن تكون في اغلبها طبيعية[1].

---

01 ـ علي محي الدين القره راغي ,استراتيجية التنمية الشاملة و السياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي ـ النقدية و المالية,ط1 , دار البشائر الاسلامية,بيروت,لبنان,2012,ص 23.

ثالثا : الإطار القانوني لعملية الرسكلة أو إعادة التدوير :

احاط المشرع الجزائري الاستثمار في مجال رسكلة النفايات بترسانة قانونية سيتم ايجازها فيما يلي [1] :

ـ قانون رقم : 01 ـ 19 الممضى في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 ,يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 02 ـ 372 مؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002,يتعلق بنفايات التغليف.

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 03 ـ 477 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2002,يحدد كيفيات و اجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره و مراجعته .

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 04 ـ 199 مؤرخ في 01 جماد الثاني عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2003,يحدد كيفيات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله.

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 04 ـ 410 مؤرخ في 02 ذو العقدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004,يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات.

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 2005 ـ 314 مؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005,يحدد كيفيات الاعتماد التجمعات منتجي و/او حائز النفايات الخاصة.

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 2005 ـ 315 مؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005,يحدد كيفيات التصريح النفايات الخاصة الخطرة.

---

01 ـ تصفح موقع وزارة البيئة و الطاقات المتجددة : WWW .meer.gov.dz

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 2006 ـ 104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006,يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 2007 ـ 205 مؤرخ في 15 جماد الثاني عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007,يحدد كيفيات و اجراءات و اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته.

ـ مرسوم تنفيذي رقم : 95 ـ 19 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009,يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

بالاضافة الى القوانين و المراسيم سابقة الذكر نضيف قانون الاستثمار رقم : 16 ـ 09 الذي ينظم هذه الاشتثمارات.

و لقد اضحى الاستثمار في رسكلة النفايات محل اهتمام العديد من المستثمرين خاصة الخواص و برجع ذلك للتشجيعات و التحفيزات التي اطلقتها وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة,و ترتكز هذه الاستثمارات على محموعة من الخطوات التي سيتم التطرق اليها في النقاط الآتية[1] :

ـ تجميع النفايات.

ـ فرز النفايات.

ـ توحيه النفايات المفروزة لعملية التصنيع.

ـ تسويق المنتجات الناتجة عن الرسكلة.

خلاصة الفصل الثاني :

و منه نستخلص بان المشرع الجزائري و في إطار محاولته للتوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية باعتبارها جوهر قيام الدولة,و مقتضيات حماية البيئة اوجد مجموعة من الآليات و التي تتنوع في إطار تشاركي بين الدولة من جهة و الفاعلين الآخرين في إطار البيئة و التنمية,و المشرع الجزائري اختار إستراتيجية بيئية محكمة لتحقيق الانسجام و التوافق بين التنمية الاقتصادية و الحفاظ على البيئة تمثلت جلها في توظيفة لتقنية وقائية متكاملة و هي الإنتاج الأنظف و الاعتماد على الاقتصاد الأخضر المستدام كما توجه إلى استخدام الطاقات المتجددة و التوجه نحو السياحة البيئية .

بالرغم من أن الموارد الطاقوية الناضبة في الجزائر تلعب دورا رئيسيا في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية,إذ تشكل أهم مورد لتامين الاحتياجات الوطنية من الطاقة و أول مورد للدخل الوطني التي توفرها من خلال تصديرها و تجارتها.

إلا أن تراجع مخزونها و احتياطاتها في الطبيعة,,و أثارها السلبية على البيئة من خلال التلوث الناتج عن استخراجها و استخدامها و كذلك ضرورة اتاحة جزء من هذه الموارد للأجيال القادمة,استدعى إعادة النظر في السياسة الوطنية الحالية و استغلال هاته الموارد الطاقوية الناضبة بطرق عقلانية,تتوافق و ضوابط التنمية المستدامة من هنا قامت الجزائر بتبني نظام الاقتصاد الأخضر الذي يعتبر المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة,إذ يساهم في خلق توازن بين احتياجات الأجيال الحالية و المستقبلية من خلال مراعاة الجوانب البيئية باستحداث المزيد من الوظائف الخضراء في العديد من القطاعات أهمها الاستثمار في الطاقات المتجددة و رسكلة النفايات.

الـــخـــــاتـــــمـــــــة

الـــخـــاتـــمـــة :

أصبحت مسايرة مؤشرات التنمية المستدامة حتمية لا مفر منها من اجل عدم التخلف عن ركب الأمم سياسيا من جهة و من جهة أخرى اقتصاديا كون أن ثرواتنا المستغلة في جلب العملة الصعبة غير متجددة مما يعكس مدى ملائمة المضي في تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة من استغلال للطاقات المتجددة و عدم المساس بنصيب الأجيال القادمة من الثروات.

لذلك أصبحت الشغل الشاغل لجميع الدول و أبرزها الجزائر, و ذلك نظرا لهيكلها الاقتصادي الموروث عن الاستعمار تبنت عدة مخططات تنموية لكن كانت فاشلة في الغالب, مما أوقعها في أزمة المديونية و عرضتها لإعادة هيكلة مؤسساتها العمومية و الاتجاه نحو الخصخصة و اقتصاد السوق و هذا ما يشكل تحديا كبيرا لمسار التنمية المستدامة في الجزائر من خلال مشاريعها الاستثمارية , و يظهر ذلك أيضا من خلال إدراجها في منظومتها القانونية .

و نظرا أن الاستثمار هو عنصر حساس لكثير من العوامل و المحددات المؤثرة فيه , لذلك كان الاستثمار متقلب , و تعود هذه العوامل إلى طبيعة المحددات و تداخلها مع بعضها و تأثيرها على الاستثمار , حيث تعمل الجزائر على البحث عن تلك المحددات و العوامل التي تؤثر بالاستثمار بهدف زيادة فعالية العوامل التي تؤثر بشكل ايجابي في الاستثمار و الضغط على تلك التي تؤثر بشكل سلبي , للوصول إلى دور حقيقي للاستثمار في تحريك النشاط الاقتصادي و الاستخدام الأمثل للموارد و الطاقات و القدرات الكامنة للاقتصاد و توفير الأموال اللازمة و الضرورية لتحقيق التنمية , من خلال تحقيق زيادة سريعة و دائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي و تحسين جميع مؤشرات التنمية المستدامة , و يظهر ذلك من خلال تبنيها للمشاريع الكبرى بدءا ببرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 , و البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 , و البرنامج الخماسي 2010-2014 , و هذا كله للنهوض بسياسة استثمارية مسايرة لعالم التقدم و الالتحاق بوتيرة النمو لضمان حقوق الأجيال سواء الحاضرة منها أو الأجيال القادمة , لكن بالآونة الأخيرة شهدت تراجع في هيكلها الاقتصادي.

و في سبيل النهوض بالسياسة الاستثمارية في الجزائر و تشجيعها سعت هذه الأخيرة إلى منح مزايا سواء ما تعلق منها بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة , و المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ,

كما سعت الى تكريس جملة من المبادئ القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر , و التي تتجلى في حرية الاستثمار و تحويل رؤوس الأموال و العوائد المحققة لها ,إذ انه يعتبر القانون رقم : 90-10 و المتعلق بالنقد و القرض الانطلاقة الحقيقية لبداية تكريس مبدأ حرية الاستثمارات في الجزائر , مبدأ المساواة في المعاملة إلى جانب الثبات التشريعي و ضمان نزع الملكية ,كما أقرت ضمانات قضائية كوسيلة لحل منازعات الاستثمار , و بسبب نظرة المستثمر الأجنبي السلبية اتجاه القضاء الوطني ثم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي , زيادة على ذلك عمل المشرع الجزائري على استحداث أجهزة ذات طابع تنظيمي مهمتها الأساسية ترقية و تطوير الاستثمارات الوطنية و الأجنبية , و كل ذلك دون التأثير أو المساس بالمحيط البيئي و ذلك بإتباع الآليات القانونية الكفيلة بحمايتها و هي **" الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة "** على أن يكون الاستثمار محافظ على البيئة.

محاولة للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة , كرست العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الإطراف المتعلقة بالاستثمار في بنودها شرط المحافظة البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و استجابت لمضمون ما جاء به إعلان ريو , و كانت أول هذه الاتفاقيات اتفاقية التبادل الحر لشمال أمريكا النافتا المبرمة بين أمريكا و كندا و المكسيك , التي منحت مكانة هامة للبعد البيئي في نص المادة 114.و نتيجة الصدى الذي عرفته هذه الاتفاقية كانت هناك رغبة على المستوى الدولي لتعميم هذه الموجة و الإصلاحات التي طرأت على اتفاقية الاستثمار , فعقدت عدة اجتماعات و مفاوضات و منها مشروع اتفاق الاستثمار المتعدد الأطراف ,مشروع اتفاق الاستثمار من اجل التنمية المستدامة , و أخيرا مشروع قانون الاستثمار الإفريقي , و كلها خصصت فصولا تتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة و المسؤولية الاجتماعية , أما المشرع الجزائري فقد إدراجها في القانون رقم : 03-10 المؤرخ في : 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون رقم : 04-20 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة و القانون رقم : 07-06 المؤرخ في : 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

قـــــــائـــــــمـــــــة الـــــــمـــــــراجـــــــــع

قائمة المراجع

أولا : اللغة العربية.

1- الكتب .

1 ـ آدم مهدي أحمد ،الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة 1999 .

2 ـ دريد محمود السامرائي الاستثمار الاجنبي : المعيقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان 2006.

3- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الناشر مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014.

4- مطوري أسماء ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .

05ـ عبد العزيز فتحي عبد الله ابو رضى , الاصول العامة في الجغرافية المناخية , دار المعرفة , الجامعة المصرية, 2006 ,.

06ـ علي محي الدين, القره راغي , استراتيجية التنمية الشاملة و السياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي ـ النقدية و المالية,ط1 , دار البشائر الاسلامية, بيروت ,لبنان ,2012.

07 ـ سليمان عمر الهادي , الاستثمار الاجنبي المباشر و حقوق البيئة في الاقتصاد 05 الاسلامي و الاقتصاد الوضعي , الطبعة الاولى , الاكاديميون للنشر و التوزيع , الاردن , 2015.

08 ـ عبد العزيز قادري , الاستثمارات الدولية , التحكيم التجاري الدولي , الطبعة 06 الثانية , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2006.

09 ـ عبد الغني بسيوني,القانون الاداري,دراسةمقارنة الاسس و مبادئ القانون الاداري 07 و تطبيقاتها,مصر,الاسكندرية,منشاة المعارف,1991.

10 ـ علي محي الدين القره راغي ,استراتيجية التنمية الشاملة و السياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي ـ النقدية و المالية,ط1 , دار البشائر الاسلامية,بيروت,لبنان,2012.

2 ـ المقالات.

1-زرمان كريم ، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009 ، ابحاث اقتصادية و ادارية – العدد السابع جوان 2010 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر – بسكرة ص 198.

2-كربالي بغداد ، حمداني محمد ،" استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر " ، مجلة علوم انسانية، السنة السابعة ، عدد 45 جانفي 2010 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران ، ص 1.

3-مراد ناصر ، " التنمية المستدامة و تحديات في الجزائر " ، التواصل – عدد 26 جوان 2010 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، ص 136.

04 ـ عبد الجليل جباري , الاستثمار في الطاقة المتحددة مدخل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة , مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية , جامعة الوادي , العدد 9 , المجلد , د.ت.ن , الجزائر.

05 ـ امينة مخلفي , مصادر الطاقة المتجددة غير المتجددة للنفط و موقعه منها , مجلة الباحث , جامعة ورقلة, العدد 9, 2011 .

06 ـ نعيمة دالي , الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق الامن الغذائي بالجزائر واقع الافاق , مجلة البحث و التنمية , جامعة الشلف .

07ـ محمد طالبي ,اهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لاجل التنمية المستدامة : رض تجربة المانيا , مجلة الباحث , العدد 6 , الجزائر , 2008.

08ـ خلوفي سفيان و عيسى معزوزي , الملتقى الوطني الاول حول : الاستثمارات ,التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا و الجنوب ـ واقع افاق,تحت عنوان حهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة,معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , المركز الجامعي بالبيض يومي 06 و 07 نوفمبر 2018.

09- عبد الله عبد الكريم عبد الله , ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية دراسة في أحكام اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني الجديد في عمليات التامين (الضمان) كلية الحقوق جامعة بيروت المنعقد في فترة 24-26 أفريل 2006 .

10 ـ قحام وهيبة و شرقرق سمير , الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية و خلق فرص العمل , مشاريع الاقتصاد الاخضر في الجزائر , مجلة البحوث الاقتصادية و المالية , العدد 6, جامعة ام البواقي , ديسمبر 2016.

11 ـ ياسين العايب,دراسة و تحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر,مجلة دراسات اقتصادية,العدد 1,الجزائر,2014.

12ـ سليمان ناصر ,عواطف محسن ,القرض الحسن المصغر لتمويل الاسر المنتجة ـ دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر,منشور على الموقع : WWW .efpedia .docx 02/02/19:05,2019

13 ـ ثامر البكري , الابعاد الاستراتيجية لاعادة التدوير في تعزيز فلسفة التسويق الاخضر استعراض لتجارب منتقاة من شركات و دولة مختلفة,مجلة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية , المجلد 7 ,العدد 23,ص 14.

مواقع الانترنت :

01 ـ لاكثر تفصيل تصفح موقع وزارة البيئة و الطاقة المتجددة الجزائرية : WWW .meer .gov .dz

02ـ تصفح موقع الاذاعة الوطنية الجزائرية : www .radioalgerie.dz

04ـ محمد حسين عبد القوى,التلوث البيئي, منشور على موقع: WWW .Policemc ;gov.

05ـ تصفح الموقع : WWW.cnac.dz.01l02l2019,02:00

06ـ موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi : WWW.andi.dz

النشرات :

01 ـ قضايا عالمية انمائية "طبقة الازون " , نشرة فصلية تصدر عن مجلس النواب , العدد رقم 18 , الفصل الاول , لبنان 2008.

3 ـ الاطروحات و المذكرات الجامعية .

أ ـ الاطروحات .

1 ـ أسياخ سمير ، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، تخصيص : قانون الجماعات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2016 .

2- بن هلال ندير ، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه ، الميدان : الحقوق و العلوم السياسية ، فرع : الحقوق ، تخصيص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016.

3- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصيص : قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة 2012.

4- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصيص : القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو 2013.

5- فارس فضيل ، اهمية الاستثمار المباشر الاجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر ، مصر و المملكة العربية السعودية ، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع : التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2004.

6- قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئة ، رسالة لنيل شهادة في دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو 2010.

7- معيفي لعزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصيص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو 2015.

8- منصوري الزين ، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص : نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 1997.

09 ـ صليحة حفيفي , تسيير النفايات الصلبة و علاقة تدويرها بالتنمية المستدامة ـ دراسة حالة الجزائر ـ اطروحة لنيل شهادة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر 3 , 2014.

10 ـ حسونة عبد الغني,الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة,اطروحة دكتوراه ,تخصص قانون الاعمال,كلية الحقوق و علوم السياسية,قسم الحقوق,جامعة خيضر بسكرة,2002.

ب ـ المذكرات الجامعية .

ب ـ 1 : مذكرات الماجستير .

1- أولد رابح صافية ، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص : قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو 2001 ص 120.

2- بوريحان مراد ، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصيص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية 2015 ص 84.

2- بركان عبد الغني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو 2010.

4-بن أوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2010.

05 ـ حلام زواوية , دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية , دراسة مقارنة بين الجزائر , المغرب و تونس ,رسالة ماجيستير,كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة فرحات عباس , سطيف 2012/2013 , الجزائر.

06ـ اسماعيل زحوط , استراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة , رسالة ماجيستير , كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة سطيف 1 , الجزائر 2012/2013.

07ـ مختار عصماني , دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014) , رسالة ماجيستير , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة سطيف 1 , الجزائر , 2014.

08 ـ منصور احمد برهوم , المشكلات البيئية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الاساسي و مستةى اكتساب الطلبة لها , رسالة ماجيستير , كلية التربية , قسم مناهد و طرق التدريس , الجامعة الاسلامية , غزة , فلسكين , 2012.

5-بن مهوب فوزي ، اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العانون العام ، تخصص : القانون العام للأعمال 2012.

6-تكارلي فريدة ، مبدأ الحيطة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر – بن عكنون 2005.

7- حمود صبرينة ، دور السياسة في توجيه الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص : قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2015.

8-حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2000.

9- عادل العنزي ، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية ، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة الاعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006.

10-مصباح بلقاسم ، اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص : نقود مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006.

11 – نوارة حسين, الامن القانوني للاستثمارات الاجنبية في الجزائر, مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال, جامعة تيزي وزو, 2003.

12– تفاحة هرقون,سياسات دعم المؤسسات المصغرة و اثارها على التشغيل ـ دراسة حالة ولاية تيارت ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ,قسم علوم التسيير,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية,جامعة احمد بن بلة ,وهران,2011 - 2012.

ب – 2: مذكرة الماستر .

1 – زايشي مريم ، يحيو سوسن ، تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص : قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية 2016.

2- سراج نريمان ، سيدوس مريم ، التنمية المستدامة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع : القانون الاقتصادي للأعمال ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2013.

3- طواهري سامية قاسمي فضيلة آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام تخصص الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .

4- كرمون مريم سلام سياسة الادارة المركزية و دورها في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2015.

5- مومن حنان ، صايفي لامية مبدأ الملوث الدافع في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة : القانون الاقتصادي للأعمال ، تخصص : القانون العقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان 2013.

2 ـ الملتقيات و الندوات العلمية .

1 ـ أمال تخنوني ، بلال ملاخسو " الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر المحلي و الدولي و أثره على التنمية المستدامة ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر تحت شعار " كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجنبي في خدمة التنمية الوطنية " ، يومي 08-09 نوفمبر 2015 ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2015.

2- بضليس عبد العزيز ،" آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل القانون 16-09 و المراسيم المنفذة له " مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول : مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يوم 08 ماي 2017 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2017.

3- بن رجم محمد خميسي ،"الاستثمار و علاقته بالتنمية الاقتصادية : مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول : قانون الاستثمار و التنمية المستدامة " يومي 27 و 28 نوفمبر 2012 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس 2012.

4- بوحرود فتيحة بن سيدرة عمر ،" التنمية المستدامة " مداخلة قدمت حول : التنمية البشرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة " يومي 08-09 أفريل 2008 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس – سطيف 2008.

5-حساين سامية ،" تطور الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول" مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول : مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يوم 08 ماي 2017 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس2017.

6- حاو شين ابتسام " مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها " مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول : قانون الاستثمار و التنمية المستدامة " كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير يومي 27 و 28 نوفمبر 2018 جامعة سعد د حلب - البليدة 2012.

7- صديقي مسعود ، مسعودي محمد ، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " مداخلة قدمت في الملتقي الدولي حول : التنمية البشرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة " كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، يومي 08 و 09 أفريل 2008 جامعة فرحات عباس – سطيف 2008.

8- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمارية الاجنبية ضد المخاطر غير التجارية " دراسة في أحكام اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار " ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني " الجديد في عمليات التأمين (الضمان) ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، المنعقدة في الفترة 24-26 أفريل 2006.

09 ـ احمد بوسهمين , فراج بلحاج,دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة,الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية,المركز الجامعي بشار يومي 24 ـ 25 افريل ,2006.

10 ـ زكريا مسعودي و اخرون,دور اليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر ـ اشارة الى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر, الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر,يمومي 18 و 19 افريل 2012,جامعة قصدي مرباح,ورقلة,الجزائر.

11 ـ محمد مسلم , عبد القادر مسعود, اسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة,مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس المعنون بـ : استراتيجيات الطاقة المتجددة و دورها في التنمية المستدامة, جامعة البليدة 2,ايام 13-14 افريل 2018,

ـ النصوص القانونية

1 ـ الدستور.

ـ التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2 ـ الاتفاقيات الدولية.

1ـ مرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.

2- مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في ربيع الاول سنة 1400 ، الموافق لـ 26 يناير 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير 1976 .

3 ـ مرسوم رقم 81-02 المؤرخ في ربيع الاول عام 1401 الموافق لـ 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات ، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976.

4- مرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976.

5- مرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرمة في 17 مايو سنة 1980.

3 ـ النصوص التشريعية.

01 ـ قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 , يتضمن قانون الاستثمار , ج ر ,ع 53 , الصادر بتاريخ 02 اوت 1963 , ملغى.

02 ـ قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر1966 , يتضمن قانون الاستثمار , ج ر ,ع 80 , الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1966 , ملغى.

03 ـ قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 , يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية , ج ر ,ع 28 , الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988 , ملغى.

1 ـ قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 05 فيفري 1983 ج رج ج عدد الصادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

2 ـ قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 83 ، صادر في 20 جويلية 2003.

3- قانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 84 ، المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425 ، الموافق لـ 29 ديسمبر 2004.

4 ـ قانون رقم 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار ج رج ج عدد 46 ، صادر في 03أوت 2016.

4 ـ النصوص التنظيمية .

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم07-145 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة ج رج ج عدد34 ن صادر في 22 مايو 2007

2 ـ مرسوم تنفيذي 17-104 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يتضمن متابعة الاستثمار و العقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 .

3ـ مرسوم تنفيذي 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يتضمن كيفيات تطبيق مزايا الاضافة للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل ج رج ج عدد16 ، صادر في 08 مارس 2017.

04 ـ مرسوم تنفيذي مؤرخ في 06-356 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،ج .ر . ع 64 الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2006 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ج ر ع 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 .

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة 06 الوطنية لتطوير الاستثمار ج ر ع 15 الصادر بتاريخ 16 مارس 2008.

ثانيا : باللغة الفرنسية .

Ouvrages et mémoires**:**

1-ouvrage.

1-Prieur Michel , Droit De l'environnement ,5éme , Edition Dalloz 2004.

2-Poitrinal François Denis , le Capital investissement guide juridique et fiscal ,2éme édition , France ,2001.

2-Thése.

1-Reddaf Ahmed , Politique et droit de l'environnement en Algérie , Thèse de doctorat ; Université du Maine , France 1991.

3-Artiches .

1-Reddaf Ahmed , « l'approche Fiscale des Problèmesdel'environnement ».Revue Id ara ,N°1,2000 .P148.

2-Godard Olivier, « Principe De Précaution »,Revue de Projet ,N°261-2000 ,P P56-57.

04 -lagoune walid question autour du code d'investissement

.Revue IDARA N°1.1994.P42.

05-Raport APCM Programme ENR , P 61

الفهرس :

المقدمة :.....01

الفصل الاول :

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للاستثمار..... 06

المطلب الأول : تعريف و أنواع الاستثمار 06

الفرع الأول : تعريف الاستثمار 06

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للاستثمار :..... 06

ثانيا : التعريف الاقتصادي للاستثمار..... 08

ثالثا : دسترة الاستثمار و إنشائه التشريعي 09

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار..... 10

أولا : الاستثمار المباشر..... 10

ثانيا : الاستثمار غير المباشر 10

المطلب الثاني : مبادئ و خصائص لاستثمار 11

أولا: مبادئ الاستثمار 11

ثانيا : خصائص الاستثمار 13

المطلب الثالث : أهداف و مخاطر الاستثمار..... 14

الفرع الأول : أهداف الاستثمار..... 14

الفرع الثاني : مخاطر الاستثمار..... 16

المطلب الرابع : الإطار المؤسساتي و القانوني للاستثمار 17

الفرع الأول : الهيئات المؤسساتية المشرفة و الداعمة للاستثمار..... 17

اولا : الهيئات المؤسساتية المشرفة على الاستثمار..... 17

الفهرس :

ثانيا : الهيئات المؤسساتية الداعمة للاستثمار.....29

الفرع الثاني : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر..... 31

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة 33

المطلب الأول : تعريف و خصائص التنمية المستدامة 33

الفرع الاول : تعريف التنمية المستدامة..... 33

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة..... 34

المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة..... 37

الفرع الاول : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي 37

الفرع الثاني : مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية 37

الفرع الثالث : مبدأ الاستبدال 37

الفرع الرابع : مبدأ الإدماج..... 37

الفرع الخامس : مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر..... 37

الفرع السادس : مبدأ الحيطة 38

الفرع السابع: مبدأ الملوث الدافع 38

الفرع الثامن : مبدأ الإعلام و المشاركة..... 38

المطلب الثالث :أبعاد التنمية المستدامة 39

الفرع الاول : البعد البيئي 39

الفرع الثاني : البعد الاقتصادي..... 40

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي 41

المطلب الرابع :أهداف التنمية المستدامة :..... 42

خلاصة الفصل الاول..... 44

الفهرس :

الـــفصـــل الـثـــانـــــي:

المبحث الأول : الآليات الوقائية القبلية الكفيلة بحماية البيئة على حساب الاستثمار.. 46

المطلب الأول : مبدأ الحيطة 46

الفرع الأول : تكريس مبدأ الحيطة 47

الفرع الثاني : شروط مبدا الحيطة 49

المطلب الثاني : إجراء دراسة مدى التأثير على سياسة الاستثمار 51

الفرع الأول : مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير..... 52

الفرع الثاني : الإجراءات المكملة لإجراء دراسة مدى التأثير 54

المبحث الثاني : الآليات البعدية الكفيلة بحماية الاستثمار على حساب البيئة 57

المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع 57

الفرع الأول : تعريف مبدأ الملوث 59

الفرع الثاني : خصائص مبدأ الملوث الدافع 59

الفرع الثالث : المجالات التي يشملها الملوث الدافع 60

المطلب الثاني : الإجراءات المترتبة عن الإخلال بالبيئة 61

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية و المدنية 61

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال المستثمر بالالتزامات و الواجبات المكتتبة وفقا للمرسوم التنفيذي 17-104..... 64

المبحث الثالث : تأثير التنمية المستدامة على الاستثمار في الجزائر..... 66

الفرع الأول : الاستثمار في الطاقة الاحفورية في الجزائر..... 67

الفرع الثاني : المشكلات البيئية الناجمة عن الاستثمارات التقليدية..... 68

المطلب الثاني : التوجه نحو مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر.....69

الفهرس :

الفرع الأول : الاستثمار في الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة..... 70

أولا : مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر..... 70

ثانيا : الهياكل المشرفة على ترقية الطاقة المتجددة بالجزائر..... 73

ثالثا : البرنامج الوطني لتطوير و تنمية الطاقة المتجددة في الجزائر..... 73

رابعا : الاطار القانوني للاستثمار في الطاقة المتجددة..... 75

الفرع الثاني : الاستثمار في رسكلة النفايات..... 77

اولا : تعريف الرسكلة (اعادة التدوير) 77

ثانيا : المراحل التي تمر بها عملية الرسكلة او اعادة التدوير 77

ثالثا : الإطار القانوني لعملية الرسكلة أو إعادة التدوير 80

خلاصة الفصل الثاني 82

الخاتمة.....83

قائمة المراجع 86